

تاريخ الإرسال (2021-9-12)، تاريخ قبول النشر (2022-8-3)

* 1 أ. طارق فريد الطيبي

اسم الباحث الأول:

2 أ.د. زكريا صبحي زين الدين

اسم الباحث الثاني :

طالب دكتوراه- في الحديث وعلومه- أصول
الدين-الجامعة الإسلامية- غزة

¹ اسم الجامعة والبلد (للأول)

أستاذ دكتور- في الحديث وعلومه- أصول
الدين-الجامعة الإسلامية- غزة

² اسم الجامعة والبلد (للثاني)

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

tareqtebe@hotmail.com

أهداف النُصرة ومجالات تطبيقها في ضوء السنة النبوية

<https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.3/2022/6>

الملخص:

هذا البحث عرّف مقصود النُصرة، لغة واصطلاحاً، ووضح معاني مرادفاتھا، وذلك في تمهيد سبق المبحث الأول؛ الذي أبرز أهداف النُصرة والمتمثلة: نشر الإسلام وتحقيق العزة للمسلمين، وتحقيق الأخوة الإيمانية، وتحقيق الموالاة بين المؤمنين، والتعاون على البرّ والتّقوى، وحصانة الأمة ومنع الفتنة، وفصل المبحث الثاني مجالات تطبيق النُصرة من خلال: النُصرة الفكرية والعلمية، والاجتماعية، والدعوية والإعلامية، النُصرة السّياسية والدعم والتأييد، والمالية للإعدادات العسكريّة، والاقتصادية المهنيّة والحرفيّة، وكان من أبرز نتائج هذا البحث: أنّ للنُصرة مجالات ومعاني متنوعة، ولينظر المسلم إليها نظرة تكاملية تعاونية وأن فيها جانباً عملياً يؤكد على أهمية ما حقّقه من أهداف مختلفة. وكانت أهم توصيات البحث: تطبيق السلوك النبوي القويم على النّاس كافة، كل بحسب حاجته، وتطبيق النُصرة؛ لعودة الحقوق لأهلها وتحريم المقدسات المسلوّبة.

كلمات مفتاحية: النُصرة، أهداف، مقاصد، مجالات، وسائل.

Support Objectives and Areas of Application

Abstract:

This research defines the purpose of the victory, linguistically and idiomatically, and clarifies the meanings of their synonyms, in an introduction that preceded the first topic; Which highlighted the Nusrah goals, which are: spreading Islam, achieving honor for Muslims, achieving brotherhood of faith, achieving loyalty among believers, cooperating in righteousness and piety, the nation's immunity and preventing sedition. political, support, and financial support for the military, economic, professional and professional preparations, and he was one of the most prominent

The results of this research: that the victory has various fields and meanings, and for the Muslim to look at it in an integrative and cooperative view, and that it has a practical aspect that emphasizes the importance of the different goals it has achieved. The most important recommendations of the research were: the application of the correct prophetic behavior to all people, each according to his need, and the application of the victory; For the return of rights to its people and the liberation of the sanctities stolen.

Keywords: Support, objectives, purposes, areas, instruments

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

لا يشك مسلم واعٍ ولا إنسان عاقل في وجوب نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف، والناس في قديم الزمان وقريبه مفظورون على كراهية الظلم وبغض الظالمين، وهم بحاجةٍ لإغاثتهم.

فالنُصرة هي النجاة في ردع الظلم ورد الحقوق لإصحابها، وهي ليست محصورة في مقاتلة العدو والظالم بالسيف والسنان فقط، فمن تعيّد بهذا المعنى فحسب؛ تسبب في ذهاب ضعفاء المسلمين وزوالهم أمام قوّة وبأس عدوهم؛ وهذا سوء فهم وقصور في الإدراك من الغاية والهدف في فهم الإسلام للنُصرة بمفهومها المتكامل، وبمعانيها المختلفة وسيوضّح البحث بعض تلك المعاني، وما هي الأهداف الحقيقية التي تدفع الناس إلى نصرة المظلوم، وهو موضوع المبحث الأول: أهداف ومقاصد النُصرة، وعليه يجب معرفة ما هي طبيعة الوسائل والمجالات؛ لتحقيق النُصرة بين المسلمين، وهو موضوع المبحث الثاني.

أولاً: أهمية البحث، ودوافع اختياره:

- 1- يُسهم موضوع البحث والمتمثّل في النُصرة بتحقيق عدّة معانٍ لها في ضوء السنّة النبويّة.
- 2- إفادة عامّة الناس بمكانة النُصرة؛ لما يُحيي فيهم روح التعامل الإيجابي، والعلاقات الأخويّة المميّزة في تواصلهم وعلاقاتهم المتنوّعة.
- 3- يؤكد مفهوم النُصرة في السنّة النبويّة على تحقيق أهداف ومقاصد تخدم حياة الأفراد وعلاقتهم بالأخريين.
- 4- الوصول لمجالات ووسائل متنوعة ومتعدّدة لخلق النُصرة؛ والتي قد يتطلب استخدامها مجتمعة بشكل تكاملي تعاوني.

ثانياً: أهداف البحث:

- 1- التّعرف على أهداف ومقاصد النُصرة في السنّة النبويّة؛ لتحقيق السّلم والأمن الاجتماعي.
- 2- كشف معاني متعدّدة للنُصرة، وتأكيد دور السنّة النبويّة على ترابط تلك المعاني.
- 3- التأكيد على ضرورة تحقيق النُصرة بمعانيها المختلفة من خلال وسائل ومجالات متعدّدة؛ والتي توضح دورها تكامل جوانب السنّة النبويّة.
- 4- إبراز دور النُصرة في إعادة الأمن والأمان لحياة الناس، ورفع الظلم والبلاء عن الأفراد، وتحقيق العزّة للإسلام والمسلمين، وحصانة الأمة ومنع الفتنة.

ثالثاً: منهج البحث:

- 1- استخدام المنهج الانتقائي في اختيار النصوص النبوية، ثم المنهج الاستنباطي للتوصل للمنهج النبوي في موضوع أهداف النُصرة ومجالاتها.
- 2- توزيع الأحاديث على المباحث والمطالب على حسب خطة البحث وتوثيقها بمقتضى أصول البحث.
- 3- صياغة البحث صياغة موضوعية تربط الأحاديث ببعضها من خلال التقديم والتعليق عليها بما يخدم فكرة البحث.
- 4- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما يكتفي الباحثان بتوثيق الحديث من أحدهما إذا، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين فيُخرّج من بقية الكتب الستة، ويتوسع أكثر حسب الحاجة.

5. وضع سند كل حديث في الهامش، ودراسته بعد ذكر الحديث في المتن، عدا أحاديث الصحيحين أو أحدهما فإنه يُقتصر على ذكر التخريج فقط دون الحكم عليه أو دراسته.
6. في توثيق الحديث يذكر الباحثان: اسم المصدر، اسم المصنف، اسم الكتاب، اسم الباب، رقم الحديث والجزء والصفحة، وهذا إذا كان الحديث في الصحيحين، أما إذا كان في غيرهما اكتفى الباحث برقم الجزء والصفحة فقط.
7. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما يكتفي الباحثان بالقول: أخرجه البخاري، ومسلم، أو أخرجه البخاري.
8. إذا كان الحديث في غير الصحيحين، يذكر الباحثان الحكم على الإسناد وفقاً للقواعد الحديثية المشهورة بما يترجح من أقوال العلماء، والاستئناس بأقوال العلماء في الحكم على الإسناد.

رابعاً: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأمور التالية:

- 1- هل اشتملت السنة النبوية على أهداف النُصرة ومقاصدها؟
- 2- هل بينت السنة النبوية وسائل ومجالات النُصرة؟
- 3- هل أبرزت السنة بنماذج عملية في تطبيق النُصرة في بيان أهدافها؟
- 4- هل للنُصرة معانٍ متعددة، وما هي مرادفاتهما؟

خامساً: الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة سابقة تتناول فكرة البحث المتكاملة للموضوع؛ لكن هناك دراسات ذات علاقة وهي:

- 1- الإيواء والنُصرة في العهد النبوي؛ رسالة ماجستير من كلية الدعوة والاعلام من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 1985م، للباحث: إبراهيم الجريد، واشتملت الدراسة على: ثلاثة فصول وخاتمة، الاول: الإيواء والنُصرة في العهد المكي والثاني: الإيواء والنُصرة في العهد المدني والثالث: دور الإيواء والنُصرة في مقاومة الاعداء داخل وخارج المدينة، وتركزت على نصرة الرسول ﷺ بوجه خاص معتمدة على عرض السيرة؛ ولم تتعرض للأهداف والوسائل وهذا البحث اختص ببيان أهداف ومجالات النُصرة.
- 2- نصرة الرسول ﷺ؛ رسالة ماجستير في العقيدة من كلية أصول الدين من جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2011م، للباحثة: حسناء باعبود؛ واشتملت الدراسة على: واقع النُصرة في حياة الرسول ﷺ، وواقع النُصرة في حياة الصحابة الكرام من الجانب العقدي؛ وهذا البحث تناول أهداف ومجالات النُصرة من خلال السنة النبوية.
- 3- دور النُصرة في حفظ نظام الأمة وتطبيقاتها الفقهية؛ بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الأردن، 2019م، للباحث: أ. فواز غازي العتيبي؛ واشتملت الدراسة على: قضايا فقهية يبرز فيها: بيان دور النُصرة في حفظ نظام الأمة من جانب الوجود: بتحصيل المصالح واجتنب المفساد، ومن خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والموقف من السجين السياسي، وتطبيق الحدود، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم؛ وهذا البحث أختص بالحديث عن أهداف ومجالات النُصرة في ضوء السنة النبوية.

4- أسباب النَّصر والهزيمة في الكتاب والسنة؛ رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، السعودية، 1987م، للباحث: طالب حماد أبو شعر؛ واشتملت الدِّراسة على: معرفة أوجه نصر الله للمؤمنين، ووعده لهم بالتمكين، ثم الاسباب المعنوية والمادية للنصر والهزيمة؛ وفي بحثنا هذا نسلط الضوء على: الأهداف العامة للنصرة، وذكر المجالات والوسائل التي تتحقق من خلالها نصره المسلم لأخيه المسلم؛ وهو ما لم يُذكر في الدِّراسات السابقة؛ وعليه تم اختياره والاهتمام به وبالله التوفيق والسداد.

سادسًا: خطة البحث:

تتكون من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: أولاً: المقصود بالنُّصرة لغةً. ثانياً: المقصود بالنُّصرة اصطلاحاً.

المبحث الأول: أهداف ومقاصد النُّصرة؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نشر الإسلام وتحقيق العزة للمسلمين.

المطلب الثاني: تحقيق الأخوة الإيمانية.

المطلب الثالث: تحقيق الموالاة بين المؤمنين.

المطلب الرابع: التعاون على البرِّ والتقوى.

المطلب الخامس: حصانة الأمة ومنع الفتنة.

المبحث الثاني: مجالات ووسائل النُّصرة؛ وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: النُّصرة الفكرية والعلمية.

المطلب الثاني: النُّصرة الاجتماعية.

المطلب الثالث: النُّصرة الدعوية والإعلامية.

المطلب الرابع: النُّصرة السياسية والدعم والتأييد.

المطلب الخامس: النُّصرة المالية للإعدادات العسكرية.

المطلب السادس: النُّصرة الاقتصادية المهنية والحرفية.

المطلب السابع: النُّصرة الروحية.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.



التمهيد

إن كل دراسة موضوعية لا بد لها أن توضح المقصود من عنوان البحث، والتعريف بمصطلحاته، وفي هذا التمهيد بيان لمعنى النُّصرة لغة واصطلاحاً.

المقصود بالنُّصرة:

1- النُّصرة لغة:

هو اسم من نَصَرَه على عَدُوِّه يُنْصِرُهُ نَصْرًا، أي: أعانته وَقَوَاه، والنَّصِيرُ والنَّاصِرُ واحد⁽¹⁾.

و(نَصَرَ): النُّونُ، وَالصَّادُ، وَالرَّاءُ، أَصْلٌ صَحِيحٌ يُدُلُّ عَلَى إِتْيَانِ خَيْرٍ وَإِيْتَائِهِ⁽²⁾، وَالْإِسْمُ (النُّصْرَةُ). وَ(النَّصِيرُ) (النَّاصِرُ) وَجَمْعُهُ (أَنْصَارٌ) كَشَرِيفٍ وَأَشْرَافٍ. وَجَمَعَ النَّاصِرِ (نَصْرًا) كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ⁽³⁾، وَأَصْلُ النُّصْرَةِ (مفرد اسم): مصدر نَصَرَ⁽⁴⁾.

وَالنُّصْرَةُ: حُسْنُ الْمُعُونَةِ⁽⁵⁾، وَهُوَ الْمَعَاوَنَةُ وَالتَّأْيِيدُ، بِضَدِّ الْخِذْلَانِ، نَصَرَهُ اللهُ يَنْصِرُهُ نَصْرًا وَنُصْرَةً، فَهُوَ نَاصِرٌ وَالْمَفْعُولُ

مَنْصُورٌ، وَالنَّصِيرُ: فَعِيلٌ مِنْ نَاصِرٍ، مِثْلُ شَهِيدٍ مِنْ شَاهِدٍ⁽⁶⁾، قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا الَّذِي آسْتَنْصِرُهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ} ^ع

[القصص، 18] يَقُولُ: يَسْتَنْغِيثُهُ⁽⁷⁾.

2- تعريف النُّصرة اصطلاحاً:

لا يوجد تعريف متفق عليه عند العلماء ولكن اجتهاداً منهم؛ لتوضيح المعنى استخرجت من كلامهم التالي:

عَرَفَهَا الرَّازِي بِقَوْلِهِ: "تحقيق مطلوب أحد المتعاضدين عند الاجتهاد والأخذ في تحقيق علامته"⁽⁸⁾.

وبقوله "أحد المتعاضدين" لم يجعل النُّصرة للمعتدى عليه فقط؛ لأن كل إعانة لأحد المتعاضدين الظالم أو المظلوم تسمى نصرة، ولكن إحداهما بحق وأخرى بباطل.

وَعَرَفَهَا الْخَزْنَدَار بِقَوْلِهِ: "تلك الغيرة الإيمانية التي تدفع المسلم؛ لرفع الظلم عن أخيه المسلم المستضعف، أو لمد يد

العون إليه، وبقدر ما تمارس هذا الخلق في حياتك اليومية تكون أقدر على الاستجابة لنداء داعي الجهاد؛ لمنازلة البغاة أو الكافرين"⁽⁹⁾.

وَعَرَفَهَا الْعِتَيْبِيُّ بِقَوْلِهِ: "أن النُّصرة هي الإعانة على تحصيل مطلوب أو دفع مرهوب، فكل إعانة لتحصيل مطلوب تسمى

نصرة، كالإعانة على تحصيل الحق، وكذلك كل إعانة على دفع مرهوب تسمى نصرة، كالإيواء أو المنع أو الدفاع"⁽¹⁰⁾.

وعليه فإن النُّصرة بمعانيها المختلفة من عون وتأْيِيد واستغاثة؛ لا بد أن يكون لها أهداف ومقاصد؛ لتحقيقها، من خلال عدّة مجالات ووسائل مختلفة.

(1) انظر: تهذيب اللغة، الهروي، (197/4)، ولسان العرب، ابن منظور، (210/5)، وتاج العروس، الزبيدي، (3538/1)، والمصباح المنير، الحموي،

(607/2)، والمعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، (926/2)

(2) مقاييس اللغة، ابن فارس، (435/5)

(3) مختار الصحاح، الرازي، (ص: 311)

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (2221/3)

(5) لسان العرب، ابن منظور، (210/5)

(6) جمهرة اللغة، الأزدي، (744/2)

(7) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (543/19)

(8) مفاتيح الغيب، الرازي، (42/28)

(9) هذه أخلاقنا، محمود محمد الخزندار، (ص: 57)

(10) دور النُّصرة في حفظ نظام الأمة وتطبيقاتها الفقهية، بحث محكم، فواز العتيبي، من الجامعة الاردنية، (ص: 225)

- أهداف النُصرة ومجالات تطبيقها -

❖ المبحث الأول: أهداف ومقاصد النُصرة

يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس، كذلك جاءت النُصرة؛ لتحقيق تلك الأهداف الخاصة؛ كحفظ النَّفس: فمن ضروريات الحياة الإنسانية: عصمة النَّفس، وصون حق الحياة البشرية، وسيوضِّح هذا المبحث ذلك على خمسة مطالب: الأول: نشر الإسلام وتحقيق العزة للمسلمين، والثاني: تحقيق الأخوة الإيمانية، والثالث: تحقيق الموالاة بين المؤمنين، والرابع: التعاون على البرِّ والتقوى، والخامس: حصانة الأمة ومنع الفتنة.

المقصد: من القصد: أي استقامة الطريق، قَصِدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قَاصِدٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ }

[النحل:9]؛ أي عَلَى اللَّهِ تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ والدعاء إليه بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ⁽¹⁾.

والهَدَفُ: كُلُّ شَيْءٍ مُرْتَبِعٍ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ كَثِيبٍ رَمَلٍ أَوْ جَبَلٍ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْغَرَضُ هَدَفًا⁽²⁾، ومن ذلك أردنا أن نبين الغرض

الواضح بالبراهين من خُلق النُصرة، ومقصده من خلال ما تحقَّقه من أهداف على النحو التالي:

المطلب الأول: نشر الإسلام وتحقيق العزة للمسلمين

ففي الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْرُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: «هَلْ

مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي»⁽³⁾.

فقد أثبت لنا الحديث أن رسول الله ﷺ أول ما قام به عند عرض دعوته للإسلام، هو طلب النُصرة والحماية؛ لإعلام

الناس والقبائل رسالة الإسلام، وهي من أولى وأهم أهداف ومقاصد النُصرة.

والعزة: من العز، والعز في الأصل: القوة والشدة والغلبة، والعز والعزة: الرِّفعة والامتناع⁽⁴⁾، وهو ما يهدف إلى تحقيقه

النُصرة بين المسلمين وما ينتج عنه.

قال الله تعالى: { وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [آل عمران:123].

ولنصر المؤمنين لدين الله وإعلاء رايته؛ ونصرة رسوله والمسلمين؛ فقد نصرهم الله مع ذلتهم أي: قتلهم وأعرَّ جنده، وأسمُ

الدَّلَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُسْتَعَارًا، وَلَمْ يَكُونُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِلَّا أَعْزَةً، وَلَكِنَّ نِسْبَتَهُمْ إِلَى عَدُوِّهِمْ وَإِلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ

(1) لسان العرب، ابن منظور، (353/3)

(2) لسان العرب، ابن منظور، (346/9)

(3) مسند الامام أحمد، مسند جابر بن عبد الله، (370/23)، (رقم: 15192)، قال: حَدَّثَنَا سُودُ بْنُ غَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْحَدِيثِ.

أخرجه: أبو داود، (234/4)، والترمذي في السنن، (184/5)، والحاكم في المستدرک، (669/2)، من طرق عن إسرائيل بن يونس، بلفظه.

والحديث: إسناده صحيح، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، السنن، (184/5)، وقال البيهقي: "روى أصحاب السنن منه طرقاً، ورجال أحمد رجال الصحيح". انظر: مجمع الزوائد، (46/6)، وحكم حسين سليم أسد: "إسناده صحيح"، انظر: حاشية مسند أبي يعلى، (405/3)، وقال الألباني: إسناده صحيح

على شرط مسلم، السلسلة الصحيحة، (134/1)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، انظر: حاشية مسند أحمد، (348/22)

(4) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (374/5)

تَشْتَضِي عِنْدَ التَّامُّلِ ذُلَّتَهُمْ وَأَنْتَهُمْ يُعْلَبُونَ، وَالنَّصْرُ: الْعَوْنُ، فَتَصَرُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَتَلَ فِيهِ صِنَادِيدَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ ابْتِئِنِّي الْإِسْلَامَ، وَكَانَ أَوَّلَ قِتَالٍ قَاتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ⁽¹⁾، وعليه فإن العزة لا تتحقق الا بالنصرة والتمكين.

وقال تعالى: { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [المنافقون: 8].

وقال سبحانه وتعالى: { فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ }

[المائدة: 54]، أي: جانبهم غليظ على الكافرين لئِن على المؤمنين⁽²⁾؛ فكون المؤمنين في عزة هو من مقاصد الشرع.

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَتَانَا عَلَى مَخَاضَةٍ⁽³⁾ وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَنَزَلَ عَنْهَا وَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَخَذَ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاضَةَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا، تَخْلَعُ خُفَّيْكَ وَتَضَعُهُمَا عَلَى عَاتِقِكَ، وَتَأْخُذُ بِرِمَامِ نَاقَتِكَ، وَتَخُوضُ بِهَا الْمَخَاضَةَ؟ مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَوْهَ لَمْ يَقُلْ ذَا غَيْرِكَ أبا عُبَيْدَةَ جَعَلْتَهُ نَكَالًا⁽⁴⁾ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلْنَا اللَّهَ»⁽⁵⁾.

وبيان معنى الحديث أن من لم ينصر دين الله والمسلمين فلا عزة ولا مكانة له ولا تمكين، والإسلام ليس دعوة من دون حماية وتمكين هيئات يتفاخر بها الناس على بعضهم البعض؛ بل بتحقيق العزة للإسلام والمسلمين؛ فينتوى جانب المؤمنين ويرهبوا عدوهم، ويتحقق مطلوبهم، ويكون السلام للجميع؛ برفع راية الإسلام.

المطلب الثاني: تحقيق الأخوة الإيمانية

قال الله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ⁶ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الحجرات: 10].

فكما أنه لا يتحقق الايمان الا بالأخوة، فالأخوة لا تتحقق الا بنصرة بعضهم من خلال الرعاية والنصيحة والحماية والولاء والمحبة والوفاء والانصاف ورفع الظلم عن المسلمين.

ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ»⁽⁶⁾.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، بتصرف، (190/4)

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (374/5)

(3) أخاض القوم خيلهم الماء إخاضة إذا خاضوا بها الماء. والمخاض من النهر الكبير، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (147/7)

(4) نكالا: النكال والتكليل: العقوبة التي تمنع الشخص من الرجوع إلى الفعل مرة أخرى، وقيل: النكال: العبرة والعظة، وأصل النكال: المنع. انظر: تفسير غريب القرآن، الكواري، (66/2)

(5) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، الايمان، (130/1)، (رقم: 207)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذِ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، الْحَدِيثُ.

أخرجه: أبو داود في الزهد، (ص: 82) وابن المبارك في الزهد، (207/1) والبيهقي في شعب الايمان، (487/10)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (1/ 47) من طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ، بلفظه.

الحديث: صحيح ورجاله ثقات، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، انظر: المستدرك، (130/1)، وقال الألباني: "صحيح على شرطهما"، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، (101/3)، والسلسلة الصحيحة، (118/1)

(6) صحيح البخاري، المظالم والغصب، باب: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، (128/3)، (رقم: 2442)

ومعنى "لا يسلمه": أي لا يتركه مع ما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه⁽¹⁾، فمن الأخوة الإيمانية نصرته المسلمين في دينهم وأخذ حقوقهم والدفاع ورد العدوان عنهم.

وأوضح الرسول الكريم ﷺ أن رابطة الأخوة هي التي تجمع بين المسلم وغيره من المسلمين، وعدّها من آيات الإسلام أي: من علامته، وأن من لوازمها التناصر، فحرمة المسلم على المسلم لا تصان الا إذا تناصرا.

ففي الحديث عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: "أَنْ تَقُولَ: أَسَلَّمْتُ وَجَّهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ... وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانٍ نَصِيرَانِ"⁽²⁾...⁽³⁾.

وهذا بمعنى أراد أنه يحرم على كل واحد منهما أن يؤذي صاحبه؛ لِحُرْمَةِ الإسلام المانعة عن ظلمه، ويقال: مسلم مُحَرَّمٌ، وهو الذي لم يُجَلِّ من نفسه شيئاً يوقع به، يريد أن المسلم معتصم بالإسلام، ممتنع بجرمته ممن أراده، أو أراد ماله⁽⁴⁾.

ولأدَل على تحقيق الأخوة من فعل الصّحابة في المدينة بعد الهجرة، وكانت هذه المؤاخاة أقوى في حقيقتها من أخوة الرحم، وكان الأنصار على مستوى هذه المسؤولية، فواسوا إخوانهم المهاجرين، وآثروهم على أنفسهم بخير الدنيا، فكانت أخوتهم نصرته لهذا الدين.

(1) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، (484/2)

(2) أي هما: أَخَوَانٍ يَتَنَاصَرَانِ وَيَتَعَاوَدَانِ. والنصيران: تشية نصير، وهو المبالغ في نصرته غيره، فهو إعلام بأن كل أخ منهم نصير لأخيه ويأتي إفادة إيضاحه في حقوق المسلمين بعضهم على بعض. انظر: تاج العروس، الزبيدي، (234/14)، والتحبير، الصنعاني، (172/1)

(3) سنن النسائي، الزكاة، باب مَنْ سَأَلَ يُوَجِّهْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، (82/5)، (ر: 2568)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ بُهْرَ بْنَ حَكِيمٍ، بِنِ مَعَاوِيَةَ الْبُهْرِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، الْحَدِيثَ.

أخرجه: الامام أحمد في مسنده، (242/33)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (350/1)، والطبراني في المعجم الكبير، (407/19) من طريق بُهْرَ بْنَ حَكِيمٍ به، بنحوه.

والحديث رواه ثقات ما عدا:

* **حَكِيمُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْبُهْرِيُّ** ابن حيدة القشيري البصري والد بهز: ذكره البخاري في التاريخ وقال: "سمع منه ابنه بهز"، التاريخ الكبير، (12/3)، وقال العجلي: "تَابِعِي ثِقَّةٌ وَأَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، الثقات، (317/1)، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: "وزاد في الرواة عنه قتادة وذكروا أبو الفضائل الصغاني فيمن اختلف في صحبته وهو وهم منه فإنه تابعي قطعاً". انظر: الثقات، (ص: 101)، ومشاهير علماء الأمصار، (ص: 154)، قال ابن حجر: "صدوق"، تقريب التهذيب، (ص: 177)، استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "الأدب". وروى له الباقرن سوى مسلم.

قلنا: القول الراجح هو: صدوق حسن الحديث.

* **بُهْرَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ**، أبو عبد الملك البصري: وقال البخاري: "سمع أباه ويختلفون فيه. فأما أحمد وإسحاق فاحتجا به"، التاريخ الكبير، البخاري، (142/2)، قال الترمذي: "قد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث"، الجامع (1897). قال السلمي: "سألت الدارقطني عن بهز بن حكيم، فقال: لا بأس به". موسوعة اقوال الدارقطني، (158/1)، وقال أبو حاتم: "لا يحتج به"، وقال أبو زرعة: "صالح"، الجرح والتعديل، (2/430)، وقال ابن عدي: "قد روى عنه ثقات الناس، وأرجو أنه لا بأس به في رواياته ولم أر أحداً تخلف في الرواية من الثقات ولم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه"، الكامل، (254/2)، رتبته عند الذهبي: "صدوق مشهور وثقه غير واحد ولينه بعضهم"، انظر: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص: 55)، وميزان الاعتدال، (353/1)، قال ابن حجر: "صدوق"، تقريب التهذيب، (ص: 128)، روى عنه الزُّهْرِيُّ. تُوفِّيَ قَبْلَ الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. قلنا: كمثل أبيه فهو: صدوق حسن الحديث.

فالحديث: إسناده حسن، "وصححه الحاكم" في المستدرک (4/600)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"، انظر: حاشية مسند الامام أحمد، (242/33)، "وحسنه الألباني"، انظر: حاشية ابن حبان، (376/1)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة: "وهذا إسناد حسن"، (712/1)

(4) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، بتصرف، (372/1)

ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمُتُونَةَ، وَتَشْرِكُكُمْ فِي النَّمْرِ (1)، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا (2).

وقد ترتب على هذه المؤاخاة حقوق بين المتأخين، شملت التعاون المادي والرعاية، والتصيحة والتزاور، والتناصر فيما بينهم، والمحبة والإيثار...

المطلب الثالث: تحقيق الموالاة بين المؤمنين

إن قوة المؤمن مستمدة من حبه وولائه لله تعالى ولعباده المؤمنين وكف الأذى ودفعه عنهم.

قال الله تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [التوبة: 71]، وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [الأنفال: 72]، ومعنى بعضهم أولياء بعض: أي في النصرة والمعونة (3)، وعليه تكون من أهم الأهداف التي تحققها النُصرة، فإن

الآيات الكريمة تؤكد على تحقيق الموالاة بين المسلمين كهدف أسمى للنُصرة فيما بينهم.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَأَنْبُئِيَانِ يَتَشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (4).

وهذا التشبيك من النبي ﷺ في هذا الحديث كان لمصلحة وفائدة، لم يكن عبثاً؛ فإنه لما شبه شد المؤمنين بعضهم بعضاً بالبنين، كان ذلك تشبيهاً بالقول، ثم أوضحه بالفعل، فشبك أصابعه بعضها في بعض؛ ليتأكد بذلك المثال الذي ضربه لهم بقوله، ويزداد بياناً وظهوراً.

ويفهم من تشبيكه: أن تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض، فكما أن أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى أصل واحد ورجل واحد، فكذلك المؤمنون وإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى أصل واحد، وتجمعهم أخوة النسب إلى آدم ونوح، وأخوة الإيمان (5).

ففي الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» (6).

(1) تَكْفُونَا الْمُتُونَةَ، وَتَشْرِكُكُمْ فِي النَّمْرِ: والظاهر أن قائل هذا الكلام الأنصار؛ فيكون عقد مساقاة، وليس كذلك؛ بل هو من قول المهاجرين؛ لأنه روي أنهم لما قالوا: اقسم بيننا وبين إخواننا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "المهاجرون لا علم لهم بالعمل في النخل" فقال المهاجرون: إن أردتم نفعنا تكفونا المتونة ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا. هذا هو الصواب، واستدل به الشافعي على أنه إذا لم يبين كمية نصيب العامل يكون مناصفة بينهما. انظر: الكوثر الجاري، الكوراني، (41/5)

(2) صحيح البخاري، المزارعة، باب إذا قال: اكفني متونة النخل وغيره، وتشركني في النمر، (104/3)، (رقم: 2325)

(3) الجامع في احكام القران، القرطبي، (56/8)

(4) صحيح البخاري، المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (129/3)، (رقم: 2446)

(5) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، (419/3)

(6) صحيح البخاري، الأدب، باب تئيل الرجم ببلالها، (6/8)، (رقم: 5990)، وأخرجه مسلم، واللفظ له، الايمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، (197/1)، (رقم: 215)،

فإنَّ المحبَّة والقرب والنُّصرة لله والمؤمنين هي التي تحقق الولاية، والمعنى أنَّي لا أوالي أحداً بالفراجة، وإنَّما أحب الله لماله من الحقِّ الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأوالي من أوالي بالإيمان والصَّلاح سواء كانوا من ذوي رحمي أم لا، ولكن أراعي لذوي الرِّحم حتهم لصلة الرِّحم⁽¹⁾.

وكما أنَّ الموالاتة بين المسلمين تتحقق بالنُّصرة، فإنَّ الأولياء نالوا مكانة عند رسول الله ﷺ. وفي مقدمتهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: حطَّب النَّبِيُّ ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنَّ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أُمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ⁽²⁾، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا⁽³⁾ مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ⁽⁴⁾».

فقد بيَّن لنا الحديث مكانة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو من أولياء الله المقربين لرسول الله ﷺ؛ لولائه وإخلاصه وحبِّه وتضحيتِه، بكل أنواع النَّصرة لله ولرسوله الكريم ﷺ بلغ هذه المنزلة.

قال ابن بطَّال: وفيه: «أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ شُكْرَ مَنْ أَحْسَنَ صُحْبَتَهُ وَمَعُونَتَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَالاعْتِرَافَ لَهُ بِالْمَنَةِ، وَالاخْتِصَاصَ بِالْفَضِيلَةِ الَّتِي لَمْ يُشَارِكْ فِيهَا، كَمَا اخْتَصَّ هُوَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا لَمْ يَخْصُ بِهِ غَيْرُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيُخَلِّفَهُ فِي الْإِمَامَةِ لِيُخْرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ يَخْرُجُ، وَمَنْعَ النَّاسِ كُلَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ لِذَلِكَ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الرَّسُولِ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْشَحَ لِلْخِلَافَةِ يُخْصُّ بِكَرَامَةٍ تَدُلُّ عَلَى تَرْشِاحِهِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَنَّ الْخَلِيلَ فَوْقَ الصِّدِّيقِ وَالْأَخِ، وَلَكِنْ خِلَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، وَهُوَ الصَّوَابُ⁽⁵⁾».

وقد شرفهم الله تعالى بحمايته لهم؛ فهم صفوة خلقه، ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنَّهُ بِالْحَرْبِ⁽⁶⁾».

قوله: ولياً، الولي: هُوَ الْعَالِمُ فِي جَنْبِ اللَّهِ الْمَوَاطِبِ عَلَى طَاعَتِهِ الْمَخْلُصِ فِي عِبَادَتِهِ، وَمَنْ شَأْنُ الْوَلِيِّ الْحَلْمِ وَالاجْتِنَابِ عَنِ الْمَعَادَاةِ وَالصَّفْحِ عَمَّنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ، وَبِهَا تَتَحَقَّقُ النَّصْرَةُ لِذَيْنِ اللَّهِ وَلِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ⁽⁷⁾.

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بتصرف (95/22)

(2) إِنَّ أُمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ: قال العلماء معناه أكثرهم جوداً وسماحةً لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنعية لأنه أذى مبطل للثواب ولأن المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، انظر: المنهاج، النووي، (150/15)

(3) وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا: الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي إبراهيم خليلاً؛ لأنه والى في الله تعالى وعادى فيه، وقيل سمي به؛ لأنه تخلق بخلاق حسنة وأخلاق كريمة، وخلة الله تعالى له نصره وجعله إماماً لمن بعده، وقيل الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار، وقيل أصلها المحبة ومعناه الإسعاف والإطاف، وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعاً لغيره، انظر: المنهاج، النووي، (151/15)

(4) صحيح البخاري، الصلاة، بابُ الْخُوَّةِ وَالْمَمَرِ فِي الْمَسْجِدِ، (100/1)، (رقم: 466)

(5) شرح صحيح البخاري، ابن بطَّال، (115/2)

(6) صحيح البخاري، الرقاق، باب التواضع، (105/8)، (رقم: 6502)

(7) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بتصرف، (88/23)

المطلب الرابع: التعاون على البرِّ والتقوى

إنَّ من أهداف النُصرة تحقيق التعاون والتقارب والتعاطف بين المسلمين ووقايتهم، وهو من الأهداف التي تسعى النُصرة إلى تحقيقها.

قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: 2].

إذاً التعاون والاعانة في حقيقة أمرها هي نصرة المؤمن الصادق الوفي لأخيه المؤمن.

وفي الحديث عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى" (1).

والحديث جاء بمعاني بلاغية رائعة، للحث على التعاون وأهميته للمجتمع، حيث صور المجتمع المسلم بسور البناية، وأفراده بحجارة البناية التي إذا تفككت من بعضها انهارت البناية، والتداعي هو نصرة المسلمين بعضهم بعضاً.

قال ابن بطال: النُصرة عند العرب: الإعانة والتأييد، وقال العيني: النُصرة تستلزم الإعانة (2).

وقد ضرب لنا الصحابة على ذلك خير مثال في غزوة الخندق، فعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا، قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ ... فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، قَالَ: يُؤْتُونَ بِمِلءِ كَفْيٍ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنَخَةٌ (3)، تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جَبَاعٌ (4).

فمن الصحابة من يحفر الخندق، ومنهم من يجهز الطعام، ومنهم من يعالج الجرحى، وإن كانت إمكانياتهم متواضعة؛ ولكن قدرها عند الله عظيم، وكله من أجل نصرة الاسلام الحنيف؛ فهم جميعاً متعاونون متناصرون.

فالتعاون على البرِّ والتقوى مقصد شرعي، وفي النُصرة يتحقق ذلك؛ لإرجاع الحقوق لأصحابها ونصرتهم على من ظلمهم.

المطلب الخامس: حسانة الأمة ومنع الفتنة

منع الفتنة وإزالة أسباب القتال من أولويات الأهداف التي تحقّقها النُصرة في ذلك.

قال الله تعالى: { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا

أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [الحج: 40].

قوله: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ أَي: لَوْلَا مَا سَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، لَأَسْتَوَلَى أَهْلُ الشِّرْكِ وَعَطَّلُوا مَا بَيَّنَّهُ آرْبَابُ الدِّيَانَاتِ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ بِأَنْ أَوْجَبَ الْقِتَالَ لِيَتَفَرَّغَ أَهْلُ الدِّينِ لِلْعِبَادَةِ، فَنُصِرَ الدِّينَ وَالْمُظْلَمِينَ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ فِي الْأُمَّمِ، وَبِهِ صَلَحَتِ الشَّرَائِعُ وَاجْتَمَعَتِ الْمُتَعَبِّدَاتُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى فِي الْقِتَالِ، فَلْيُقَاتِلِ الْمُؤْمِنُونَ. ثُمَّ قَوِيٌّ

(1) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاذدهم، (1999/4)، (رقم: 2586)

(2) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (572/6)، وعمدة القاري، العيني، (289/12)

(3) بإهالة: هو الدهن الذي يُؤْتَدَمُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ زَيْتًا، أَوْ سَمْنًا، أَوْ شَحْمًا، وَسَنَخَةٌ: أَي: تَغَيَّرَ طَعْمُهَا وَلَوْنُهَا مِنْ قَدَمِهَا، وَلِهَذَا وَصَفَهَا بِكَوْنِهَا بِشَعَةً. انظر: فتح الباري، ابن حجر، (433/11)

(4) صحيح البخاري، المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (108/5)، (رقم: 4100)

هَذَا الامر في القتال بقوله: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ" الآية، أَي لَوْلَا الْقِتَالُ وَالْجِهَادُ؛ لَتَغَلَّبَ عَلَى الْحَقِّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ؛ وَلَهَدِمَ فِي زَمَنِ مُوسَى الْكَنَائِسُ، وَفِي زَمَنِ عِيسَى الصَّوَامِغِ وَالْبَيْعِ، وَفِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَسَاجِدُ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ ظُلْمَ الظَّالِمَةِ بَعْدَ الْوَلَاةِ⁽¹⁾، ففانون المدافعة والمتمثل في نصرة المسلمين لدين الله ورفع الظلم عن المسلمين؛ يوجب الحصانة للأمة ويمنع الفتن والفساد في الأرض، وقال تعالى: { وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } [البقرة: 193].

والفِتْنَةُ في اللغة: من فتنَ وهو لفظ يدل على ابتلاء واختبار⁽²⁾، وعليه فإن ردع الظالم وقتاله؛ هو نصرة للمظلوم وحصانة الأمة من الفتن، وقال ابن عَاشُور: "بأن تفسير الفتنة بالبلاء والاختبار تسامح، فإن الفتنة لفظ يجمع معنى: مرج أحوال الناس واضطراب نظامهم؛ بسبب الخوف والخطر على الأنفس والأموال على غير عدل ولا نظام، وقد تخصص الفتنة وتعم بحسب ما تضاف إليه أو بحسب المقام، فيقال فتنة المال أو الدين، ومن لوازم الفتنة: الابتلاء والاختبار"⁽³⁾.

وفي فتح مكة عندما انتصر رسول الله ﷺ لبني كعب فأوجب القتال معهم؛ حماية لهم من إيذاء قريش ومنع هزيمتهم؛ لكي لا يتقوى كفار قريش؛ وينشر الفتن والفساد في الأرض، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ فِيمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ بَنِي كَعْبٍ غَضَبًا لَمْ أَرَهُ غَضِبَهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَقَالَ: «لَا نَصْرَ لِي اللَّهِ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبٍ»، قَالَتْ: وَقَالَ لِي: «قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ يَنْجِهُنَّ لِهَذَا الْغُرُوبِ»، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: أَيْنَ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِيمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ بَنِي كَعْبٍ غَضَبًا لَمْ أَرَهُ غَضِبَ مُنْذُ زَمَانٍ مِنَ الدَّهْرِ⁽⁴⁾.

وكان غضبه ﷺ دلالة على وجوب نصرتهم؛ ولكي لا يتمكن كفار قريش أن يعيشوا فيهم القتل والفساد. وكذلك عندما أمر رسول الله ﷺ قتل كعب بن الأشرف اليهودي؛ لإيذائه للمسلمين وافساده في الأرض؛ فوجب عندها نصرة المسلمين والأمينين، فأمر بقتله وكف أذاه عن المسلمين، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آدَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،...

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، بتصرف، (70/12)

(2) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (472/4)

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (643/1)

(4) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة، (343/7)، (رقم: 4380)، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ جَزْمِ بْنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، الْحَدِيثُ.

أخرجه: الفاكهي في الفوائد، (ص: 461)، بطريقه عن حزام بن هشام به، والبيهقي في دلائل النبوة، (12/5)، بسنده عن عائشة، والواقدي في المغازي، (791/2) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَمِيعُهُمْ بِنَحْوِهِ.

الحديث رجاله ثقات ما عدا:

* جَزْمِ بْنِ هِشَامِ بْنِ حَبِيشِ، الْخُرَاعِيِّ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ"، الطبقات الكبرى، (40/6)، وقال البخاري: "من أهل الرقم بالبادية". التاريخ الكبير، (116/3)، قال الذهبي: "من بادية الحجاز. روى عن أبيه"، تاريخ الإسلام، (331/4)، قال ابن محرز عن ابن معين: "ليس به بأس"، سؤالات ابن محرز (1/320)، وقال أبو حاتم الرازي: "شيخ محلّه الصدق"، الجرح والتعديل (3/298)، وذكره ابن جبان في الثقات، (6/247)، قلنا: هو صدوق وحديثه حسن.

الحديث: إسناده حسن، قال الهيثمي: "رجالُه رجالُ الصَّحِيحِ". انظر: مجمع الزوائد، (163/6)، حكم حسين سليم أسد: "إسناده حسن"، انظر: حاشية مسند أبي يعلى، (343/7)

فَجَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ⁽¹⁾، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فُدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ... فَقَالَ أَتَأْتَانِي لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْتَانِي لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ⁽²⁾، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ⁽³⁾.

وعندما قتلوه صرَّبه مُحَمَّد بن مسلمة فقتله حتَّى برد، وصاح عند أول صرَّبه واجتمعت اليهود، فأخذوا على غير طريق أصحاب رسول الله ﷺ، ففاتوهم. فأصبحت اليهود مذعورين فأتوا النبي ﷺ فقالوا: قتل سيدنا غيلة، فنكر لهم النبي ﷺ صنيعة وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين، ويتسبب بالإفساد في الأرض، فخافوا ولم ينطقوا⁽⁴⁾.

وكذلك كان الرسول ﷺ حريصاً على أن لا يقع المسلم مع أخيه في فتنة الاقتتال فيما بينهم، وأن حصانة الأمة من الفتن ليس من العدو الخارجي فحسب؛ بل في وحدة صفِّها وأن لا يعتدي المسلم على أخيه المسلم، وكان ﷺ يشدّد على ذلك، ويُذكر الصحابة بأنّها من الجاهلية قبل أن يأتي الإسلام ويحقن دماء الناس وينصرهم.

ففي صحيح البخاري عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ⁽⁵⁾ فَكَسَعَ⁽⁶⁾ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ»⁽⁷⁾»⁽⁸⁾.

ففي الحديث علّمنا الرسول ﷺ كيف ننصر المسلم في كل أحواله؛ خشية وقوعه في دعوى وفتنة الجاهلية الا وهو الاقتتال فإن هذا كان دأب الجاهلية، يأخذون البريء بجرم المجرم؛ فتكن فتنة بين المسلمين فيذهب ربحهم ويعم الفساد. وهكذا اتّضحت أهداف النُصرة ومقاصدها من خلال: نشر الإسلام وتحقيق العزة للمسلمين، وتحقيق الأخوة الإسلامية، والموالات، والبر والتقوى، ومنع الفتنة، ووضوح الأهداف والمقاصد يستلزم بيان مجالات والوسائل للنُصرة وهو ما سيوضّحه المبحث الثاني.



(1) فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ أَي: فَإِنِّي جاذب بِشَعْرِهِ، وقد استعملت العَرَب لفظ: القَوْل، في موضع غيره من المعاني وأطلقوه على غير الكَلَام واللِسَان، انظر: عمدة القاري، العيني، (133/17)

(2) دونكم أي: خذوه بأسيا فكم. انظر: عمدة القاري، العيني، (133/17)

(3) صحيح البخاري، المغازي، باب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، (90/5)، (رقم: 4037)

(4) انظر: عمدة القاري، العيني، بتصرف، (133/17)

(5) فِي غَزَاةٍ: وَهِيَ غَزْوَةٌ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، انظر: عمدة القاري، العيني، (241/19)

(6) فَكَسَعَ: مِنَ الْكَسْعِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الدَّبْرِ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّجْلِ وَيُقَالُ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الدَّبْرِ الْإِنْسَانِ بِصَدْرِهِ وَنَحْوِهِ، انظر: عمدة القاري، العيني، (241/19)

(7) مُنْتَنَةٌ: أَي مَذْمُومَةٌ فِي الشَّرْعِ، مُجْتَنَبَةٌ مَكْرُوهَةٌ خَبِيثَةٌ، كَمَا يُجْتَنَبُ الشَّيْءُ النَّجِسُ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (14/5)

(8) صحيح البخاري، تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: {سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}، [المنافقون: 6]، (154/6)، (رقم: 4905)

❖ المبحث الثاني: مجالات ووسائل النُصرة

إنَّ للنُصرة في الإسلام مجالات ووسائل متعددة ومختلفة؛ لكي تُؤتي أكلها كُلَّ حينٍ وبحسب المكان والحال والزَّمان فيجب معرفتها، وهي على ستة مطالب: النُصرة الفكرية والعلمية، والنُصرة الاجتماعية، والنُصرة الدُعوية والإعلامية، والنُصرة السياسيَّة والدَّعم والتأييد، ومن مجالاتها النُصرة المالية للإعدادات العسكريَّة، والنُصرة الاقتصادية المهنيَّة والحرفيَّة، وتُوَجَّه بالنُصرة الرُوحية⁽¹⁾، فلقد كان خلق النُصرة للمظلوم، من أبرز وأظهر الأخلاق عند المسلمين حكماً ومحكومين، وإن أخلاق المسلمين هي نجدة، وعزَّة، وكرامة، وهيبة، ونصرة للمظلوم في شتَّى المجالات والسبل، وفي ما يلي توضيح لبعض تلك المجالات:

المطلب الأول: النُصرة الفكرية والعلمية

قد يكون للظلم الواقع على الإنسان بعض الجوانب الفكرية والنظريَّة التي تغطِّي فضاة الجريمة وتبرر تصرفات الظالم، وفي مثل هذه الحالة يحتاج المظلوم أن يرد على ذلك علمياً وفكرياً وثقافياً، وهي تُعد أعظم وسيلة ومجالاً للنُصرة؛ لمعرفة الحق من الباطل، وإفشاء العدل بين النَّاس، والحفاظ على أمنهم.

فقد واصل رسول الله ﷺ بعرض فكرة الإسلام وتعليمهم التوحيد وترغيبهم بالجنة؛ نصرته للبشريَّة جمعاء؛ لإخراجهم من الظلمات إلى النور، فكان يأتي القبائل بشخصه الكريم ﷺ؛ وهي أبلغ وسيلة للتعبير عن نصرته فكرة الإسلام، والتأثير في النَّاس بالتعليم، وكان يجد الصدود والإعراض، إلا أنه يصبر ويحتسب الثواب وحسن العاقبة من عند الله، ويحمل قلباً رحيماً يظهر من خلال ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشدَّ من يوم أُخِذ، قال: "لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ النَّعَالِِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَطَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيْلُ، فَأَدَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتُ فِيهِمْ، فَأَدَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتُ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِيْنَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً"⁽²⁾.

إن الحديث يبيِّن شدة ما لاقاه النبي ﷺ من قومه؛ لنصرتهم لدين الله ودعوته الفكرية؛ لتعليم النَّاس رسالة السماء، ومع ذلك لم يستسلم لليأس، ولم يجعل سبيله معهم حب الانتقام؛ بل هدايتهم ونشر النور الذي بعث من أجله ولو بعد حين في نريتهم، وهو ما تحقق في العالمين إلى يوم الدين، وعلى ذلك تتضح أهمية وسيلة ومجال النُصرة الفكرية والعلمية؛ في نصرته الخلق جميعاً اتجاه الخالق بعبوديته، واتجاه الخلق بمعرفة حقوقه وعدم الاعتداء عليها.

وتكون النُصرة الفكرية والعلمية مجالاً واضحاً وبيانياً قاطعاً في وجه الظلم والظالمين؛ وذلك بالتأصيل الدقيق للحقوق المغتصبة، والرد القوي على الدعاوي والشبهات التي يتذرع بها الظالم، ثم بيان الطرق الحكيمة لرد الحقوق إلى أهلها، ولا يقوم بهذا الدور سوى أهل العلم والعلماء؛ الذين رفعهم الله في مكانتهم بقدر ما رفعوا لواء الإسلام وقاموا بدور الانبياء؛ فنصروا الدين والعباد.

(1) تم اقتباس فكرة الموضوع من بعض عناوين مقالة تتحدث عن: واقع الأمة المعاصر وفقه النُصرة، نجوغو صمب، وجودتها بالأدلة والبراهين وكلام الشراح، من موقع: رابطة علماء اهل السنة، 2291/2017/1/9، بتاريخ: (2017/1/9)

(2) صحيح البخاري، بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقته إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدّم من ذنبيه، (4/115)، (رقم: 3231)، وخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، (3/1420)، (رقم: 1795)

قال تعالى: { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } [المجادلة: 11].

وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (1).

يؤكد الحديث الشريف على مكانة وفاعلية العلماء العاملين والمصلحين؛ فهم حصانة للأمة الإسلامية من الضلال؛ وفي دعوتهم نصرَةً للدين والعباد والمقدّسات، ومن هؤلاء على سبيل الذكر لا الحصر، مكانة عالمين جليلين ودورهما في نصرته دينهم وقضايا أمتهم والحفاظ على وحدة ومقدّسات المسلمين وهما: الإمام العزّ بن عبد السلام (2)، والإمام عزّ الدين القسام (3) رحمهما الله وجزاهما عن الأمة الإسلامية خير الجزاء؛ فهما من علماء فقه العلم والعمل، ومدرسة في الجهاد والنصرة وردع أعداء الأمة. وهناك الكثير من العلماء المعاصرين ممن نصرروا دينهم وانتصروا لمقدّساتهم ورفع الله بهم الأمة وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ والمؤسس أحمد إسماعيل ياسين أسكنه الله فسيح جناته؛ ولكن لا نيسعنا المجال في حصرهم هنا.

ويؤكد الحديث على أنّ رفع العلم والعلماء يسبّب وجود الضلال والظلم والافساد بين الناس، ومثال على ذلك ما كان في الجاهلية واقع على الناس من ظلم وضياح للحقوق؛ بسبب غياب نور العلم والبصيرة؛ فبعث الله الرسول ﷺ لهم معلماً وهادياً ونصيراً؛ لإعمال عقولهم وتفكيرهم في الغاية من خلقهم؛ وإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ ورفع الظلم عنهم بكل صوره وأشكاله.

المطلب الثاني: النُصرة الاجتماعية

ومن أهم مجالات النُصرة ووسائلها، تكاتف المسلمين في المجتمع، وحثّهم على الإنفاق وإغاثة الآخرين؛ فيؤاسي المسلم إخوانه بماله، ويبسط يده بالبذل والعطاء، يُطعمُ الجائع، ويُفكُّ الأسير، ويُداوي المريض، وإعانة كل مسلم، وخصوصاً الضعفاء منهم؛ كالأرملة، واليتيم، والمسكين؛ ممّا يجعل المجتمع المسلم كالجسد الواحد، فعن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال

(1) صحيح البخاري، العلم، باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ، (31/1)، (رقم: 100)، وإخرجه مسلم، العلم، باب: رَفَعَ الْعِلْمَ وَقَبَضَهُ وَظَهَرَ الْجَهْلَ وَالْفَقْرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، (2058/4)، (رقم: 2673)

(2) سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام؛ هو المفسر الشيخ عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد السُّلَمي، الدمشقي الشافعي. ولد: سنة (577 هـ)، من تلامذته: تقي الدين بن دقيق العيد؛ وهو الذي لُقِّبَ به: سلطان العلماء، وعلاء الدين أبو الحسن علي الباجي وغيرهما. كان ناسكاً ورعاً، أمّاراً بالمعروف نَهَاءً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، التزم العز بن عبد السلام بقول كلمة الحق ومجاهرة الحكام بها في القاهرة، فلم يكن العز يكتفها إذا رأى أنها تحول دون الصدق بالحق وإزالة المنكرات، وخرج الشيخ بنفسه إلى ساحة الجهاد لينال شرف دحر التتار عن أمة الإسلام، لينتصر المسلمون في معركة "عين جالوت" الخالدة بفضل رجالٍ من أمثاله، ليتوفى رحمه الله سنة 660 هـ، ليصلي عليه جميع أهل مصر وهم يبكون على خسارة أعظم علمائهم. انظر: البداية، ابن كثير، (17/ 248)، وطبقات الشافعية، السبكي (8/ 209)، ومائة من عظماء أمة الإسلام، جهاد الترياني، (ص: 267)

(3) قائِد ثُوْرَة فِلَسْطِينِ عَزَّ الدِّينِ القَسَامُ: محمد عز الدين بن عبد القادر مصطفى يوسف محمد القسام: مجاهد، من أسرة كريمة، وُلِدَ في سنة (1882 م) في سوريا. وفي سنة (1920 م) اشترك القسام في قيادة الثورة ضد الفرنسيين في سوريا، عندها حاولت السلطة العسكرية الفرنسية شراءه وإكرامه بتوليته القضاء، فرفض القسام ذلك، فكان جزاؤه أن حكم عليه الديوان السوري العرفي بالإعدام! لينجح القسام بالهرب إلى فلسطين عام (1921 م)، ليقوم بتأسيس خلايا سرية للمقاومة الشعبية الفلسطينية في "حيفا". وبعد أن نال اليهود وعد بلفور من الإنجليز فقام الشيخ بتعليم أبناء القرى وتدريبهم على السلاح في معسكرات خاصة. وفي 15 نوفمبر (1935 م) أطلق الشيخ عز الدين القسام الرصاص الأولى للثورة الفلسطينية الكبرى والتي عُرفت في التاريخ باسم "ثورة القسام"، ومات شهيداً في أواخر عهد الثورة، فدفن في قرية (الشيخ) بجوار حيفا. انظر: الاعلام، الزركلي، (6/ 267)، ومائة من عظماء أمة الإسلام، جهاد الترياني، (ص: 433)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى" (1).

ومن النُصرة الاجتماعية ما ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ (2) وَالْمَسْكِينِ (3)، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ» (4).
وفيه بيان فضل السَّاعِي على الأرملة والمُسْكِينِ، أي: الكاسب لأجلهما والقائم بمصلحتهما، ويجوز أن يكون لفظ: على، هُنَا لِلتَّغْلِيلِ أَي: لأجلهما؛ وهي من أوثق صور الاغاثة الاجتماعية بين الناس (5).

وخير من امتثل لأوامر الله ورسوله ﷺ في ذلك هم خير خلق الله بعد الأنبياء وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وامامهم في الخيرية والامثال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (6).

فَعِظَمَ الْجَزَاءَ يَكُونُ مِنْ عِظَمِ وَمَكَانَةِ الْعَمَلِ وَأَثَرَهُ عَلَى النَّاسِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِكُلِّ أَشْكَالِ النُّصْرَةِ الاجتماعية؛ في مواساتهم، وفي اطعامهم، وفي زيارة مرضاهم، فما أجملها من نصرة، وما أعظمه من مجتمع، وما أكرمها من بشارة بالجنة؛ لمن عمل بها.
ولا تتحقق النُصرة الاجتماعية الا بإعانة المسلم أخاه المسلم المحتاج بكل الوسائل والطرق اقتداءً بهدي الرسول ﷺ.

ففي الحديث عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءً، عُرَاءً، مُجْتَابِي النَّمَارِ (7)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتْهُمْ مِنْ مُضَرٍّ (8)، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ. فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

(1) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاذُهِمْ، (1999/4)، (رقم: 2586)

(2) الأرملة: من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل هي: التي فارقت زوجها، وقيل: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، انظر: المنهاج، النووي، (112/18)

(3) المسكين: الخُضُوعِ وَالذَّلَّةِ، وَقَلَّةِ الْمَالِ، وَالْحَالِ السَّيِّئَةِ. وَاسْتِكَانَ إِذَا خَضَعَ. وَالْمَسْكَنَةُ: فُقْرُ النَّفْسِ. وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَهُ بَعْضُ الشَّيْءِ. وَقَدْ تَقَعَّ الْمَسْكَنَةُ عَلَى الضَّعْفِ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (385/2)، والمسكين: الذي أسكنه العجز يعني من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة وهو أسوأ حالاً من الفقير على الأصح. انظر: التعريفات الفقهية، البركتي، (ص: 206)

(4) صحيح البخاري، الأدب، بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ، (9/8)، (رقم: 6007)، واخرجه مسلم، الزهد والرقائق، بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ، (2286/4)، (رقم: 2982)

(5) انظر: عمدة القاري، العيني، بتصرف، (105/22)

(6) صحيح مسلم، الزكاة، بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبِرِّ، (713/2)، (رقم: 1028)

(7) مُجْتَابِي النَّمَارِ: كُلُّ شِمْلَةٍ مَخْطُطَةٍ مِنْ مَازِرِ الْأَعْرَابِ فَهِيَ نِمْرَةٌ، وَجَمْعُهَا: نِمَارٌ، كَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ لُؤْنِ النَّمْرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ. وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِيَةِ، أَرَادَ أَنَّهُ جَاءَهُ قَوْمٌ لِابْسِي أُرْزِرٍ مَخْطُطَةٍ مِنْ صُوفٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (118/5)

(8) ديار مُضَرٍّ: بِالضَّادِ مَعْجَمَةٌ، وَهِيَ مَا كَانَ فِي السَّهْلِ بِقَرَبٍ مِنْ شَرْقِيَّ الْفَرَاتِ، نَحْوِ حِرْزَانَ وَالرَّقَّةِ، فَإِنَّ الرَّقَّةَ أَكْبَرُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَدِينِ، وَالرَّقَّةُ وَالرَّفَاقَةُ مَدِينَتَانِ مُتَلَصِّقَتَانِ، وَهِيَ عَلَى شَرْقِيَّ الْفَرَاتِ كَثِيرَتَا الْأَشْجَارِ وَالْمِيَاهِ فِي مَسْتَوِي الْأَرْضِ خَصِيْبَتَانِ، انظر: المسالك والممالك، الكرخي، (ص: 53)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، القطيعي، (548/2)

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1]، وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ قَالَ تَعَالَى: { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [الحشر: 18]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ(1)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ»(2).

إن إغاثة المسلم وإغاثته من أولويات معاني النُصرة والتّمكين للمسلمين والمستضعفين، وفيها يسود المجتمع بالعدالة والاستقرار والأمن تبرز رسالة الاسلام كدين رحمة وسعة للعالمين.

ومن أهم صور النُصرة الاجتماعية: اغاثة المسلم؛ بتوفير ما يحتاج إليه المعتدى عليه من طعام أو شراب أو دواء وغير ذلك من ضرورات الحياة، وهي أشهر مجالات النُصرة وأكثرها ممارسة في الواقع العملي؛ ويرجع ذلك إلى سببين وهما، الأول: كثرة الحروب والمعارك التي يحتاج الناس أثنائها وبعدها إلى إغاثة عاجلة، والسبب الثاني: سهولة الممارسة وقلة التبعات والمخاطر، فالعمليات الإغاثية مسموحة بها في كل الشرائع والقوانين وفي أصعب الظروف وأحلكها.

وقد كانت الصّحابيات رضي الله عنهن يمارسن هذا النوع المهم من أنواع النُصرة، ويؤب له الإمام البخاري بقوله: "باب حمل الزاد في الغزو".

بيّنت الرواية أن أسماء رضي الله عنها صنعت الطعام في بيت أبي بكر الصديق وقبل الخروج للغار، فعن أسماء رضي الله عنها، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ(3) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: «وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي(4)»، قَالَ: فَشَقِيهِ بِإِثْنَيْنِ، فَارِبُطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ، «فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ»(5).

ونعلم من الحديث مدى حاجة الانسان والمجاهد لإغاثة أخيه المسلم ونصرتة، مهما بلغ الانسان من مكانة وقوة كنبى ﷺ، ومهما كان المغيث ضعيف كامرأة، وفيه من الفقه أخذ الزاد وتحمل ثقله في الأسفار البعيدة؛ لفعل خير وإغاثة شفيح الأمم يوم القيامة، وهذا يدفع بطلان ما يدعيه أهل الصوفية باسم التوكل من دون أخذ الأسباب، وفيه من الفقه أنه إذا أصاب الناس مخمصةً ومجاعةً أن يأمر الإمام الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك؛ لحاجتهم للإغاثة والنُصرة(6).

(1) كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ: فِيهِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْمَمُوءُ بِالذَّهَبِ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ فَرَسٌ مُذْهَبٌ؛ إِذَا عَلَتْ حُمْرَتَهُ صُفْرَةٌ. وَيَعْنِي لِحْسَنَ وَجْهِهِ وَنُورَهُ وَإِشْرَاقَ مَاءِ السَّرُورِ فِيهِ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، بتصرف، (173/2)

(2) صحيح مسلم، الزكاة، بَابُ الْحَنْتِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، (704/2)، (رقم: 1017)

(3) سُفْرَةٌ: طَعَامٌ يَتَّخَذُ لِلْمَسَافِرِ، وَمِنْهُ سَمِيَتْ السُّفْرَةُ. اللامع الصبيح، البرماوي، (21/9)

(4) نِطَاقِي: بِكَسْرِ النُّونِ مَا تَشَدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا لِيَرْتَفِعَ بِهِ ثَوْبُهَا مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ الْمَهْنَةِ، أَوْ إِزَارٌ فِيهِ تَكَّةٌ أَوْ ثَوْبٌ تَلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ تَشُدُّ وَسَطَهَا بِحَبْلِ ثُمَّ تَرْمِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ، انظر: اللامع الصبيح، البرماوي، (21/9)، وإرشاد الساري، القسطلاني، (130/5)

(5) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو. (54/4)، (رقم: 2979)

(6) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلان، بتصرف، (144/5)

وجاء في الحديث أيضاً عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَسْقِي الْقَوْمَ، وَتَحْدُمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»⁽¹⁾.

وهنا اثبات أن اعانة الجيش في الجهاد بإغاثته بالسقي وعلاج الجرحى هو بمكانة المقاتل في الغزوة في سبيل الله، ولا تقل عنه لا في الصفة ولا في الأجر، وفضل النُصرة الاجتماعية بالإغاثة كفضل الغزو في سبيل الله تعالى.

المطلب الثالث: النُصرة الدَّعْوِيَّة والإعلامية

ومن مجالات النُصرة بالدعوة لعدالة الاسلام والإعلام عن الظلم الواقع على المسلمين والمظلومين، والتشهير بجرائم الظالمين، بالصوت والصورة، أو بالقلم والريشة، أو بالنتر والقافية، وبكل وسيلة إعلامية متوفرة بحسب كل زمان ومكان.

وبغض النظر عن ترتيب الإعلام بين السلطات في الأهمية فإن للنُصرة الدَّعْوِيَّة الإعلامية آثاراً ملموسة في إحقاق الحق وإزهاق الباطل لا يجدها إلا جاهل أو مكابر، وقد كان للشعراء حضور بارز في غزوات الرسول ﷺ، وكان لقصائدهم وقع أشد على الأعداء من الرماح والسيوف، وكانت الملائكة تُنبتهم وتؤيدهم كما تُنبت وتؤيد حَمَلَةَ الرماح والسيوف.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ الْبَنْبَلِ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانٌ فَشَفَى وَاشْتَفَى»⁽²⁾ (3).

ومن أم الوسائل المتبعة في زمن الرسول ﷺ كنصرة دعوية إعلامية هي: في إرسال الكتب وبعث الرسائل لمختلف القبائل والملوك، حيث بدأ النبي ﷺ في العام السادس للهجرة بمخاطبة الملوك لنصرة دين الله واعلامهم به، وكذلك لتمكين المسلمين وحمائهم من بطشهم، فضلاً عن نصرته لهم بدخولهم في الإسلام ونجاتهم من ظلم الكفر والظالمين.

فقد روى الامام مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَبِصَر، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (4).

إن إرسال الكتب ومخاطبة مختلف الملوك هو بمثابة نصرة دعوية إعلامية لنشر دين الله وتمكينه في الأرض، ووسيلة نصرة وتأييد للمسلمين، وهذه نماذج من وسائل وأساليب الإعلام النبوي في حالة السلم.

إن الحق يحتاج لمن يعبر عن مبادئه وأهدافه وآثاره على الناس في الدنيا والآخرة؛ لتطمئن النفوس المؤمنة وتقوى عزيمتها؛ ولردع الأباطيل والأكاذيب المضللة.

فاعتني النبي ﷺ لدعوته عن طريق الكلمة والخبر، والمثال والقصة التي تتناقلها القوافل والإخباريون، ودحض الأخبار الزائفة، وكشف سترها وهتكها بالحقائق والأمثلة الواضحة، وبالمحاججة العقلية وبالحضور في ساحة الخبر والمعركة، فبعد غزوة أحد واصابة الرسول ﷺ وصعود الصحابة إلى الجبل جاء أبو سفيان ووقف منادياً ظاناً أنه على حق، فعن البراء رضي الله عنه، قال: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ... وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: اءَلْ هَيْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى

(1) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ، (34/4)، (رقم: 2883)

(2) فَشَفَى وَاشْتَفَى: أي شفى المؤمنين، واشتفى: هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها وناصح عن الاسلام والمسلمين، انظر: المنهاج، النووي، (49/16)

(3) صحيح مسلم، فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (1935/4)، (رقم: 2490)

(4) صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، (1397/3)، (رقم: 1774)

وَأَجَلٌ" قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»⁽¹⁾.

فكان النبي ﷺ يحرص على الرد رغم الألم والحزن؛ لأنه يعلم أن هذه قصة ستتداولها الأخبار فيريد حضوره الإعلامي عند الجميع، بمثل هذه العزة وهذا الشموخ والتحدّي، والحرب النفسية أقوى أنواع الحروب، فالنبي ﷺ موعود بالنصر والتأييد من عند الله فيعلم أمته كيفية الرد وإعلام العدو بأن جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، مهما بلغت قوته وعلا شأنه فهو إلى زوال؛ فيزرع فيه الخوف والرهيبة من قوة الإسلام، وأراد النبي ﷺ أن يعلم أمته امتلاك العقل والقدرة على التفكير وسرعة البديهة في اغتنام الموقف لصالح الدعوة للإسلام وإعلام العدو بقوته، وأن لا يستسلموا للهزيمة وتعالى عدوهم عليهم مهما بلغت قوته، وأراد النبي ﷺ أن يعلم أمته بأن أدوات القتال كثيرة فإن سقط واحد منها فلا يعني سقوط الإسلام بل الحرب كر وفر، فنصرة الحق يجب أن لا تقتصر في حدة السنان والعتاد فقط؛ بل أيضاً في قوة الدعوة للإسلام والإعلام عن ذلك، وفصاحة اللسان وحجّة البيان. وعليه فإن النُصرة الدعوية الإعلامية لها المكانة في تحقيق مالم تحقّقه قوة السلاح، وفي الحديث أيضاً بشاراً لكل مذيع، أو صحفي، أو شاعر، أو أديب، أو رسّام، أو مَنشد، أو مخرج سينمائي، وغيرهم من أهل الفن والإعلام بتأييد من روح القدس وأمين الوحي جبريل عليه السلام؛ ما نافحوا عن الله ورسوله ﷺ ودبّوا عن المسلمين، فالعبرة هنا - كما يقول الأصوليون - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الرابع: النُصرة السياسيّة والدعم والتأييد

ومن مجالات النُصرة الهامة النُصرة السياسيّة والدعم والتأييد، وهي التدابير الكفيلة بنصرة المظلوم، ممّا يقوم بها الحكام والقادة وأهل الحل والعقد من المسلمين، من إدانة الظلم وملاحقة الظالمين، وسن القوانين الصارمة لرعاية الحقوق، ثم تسخير جميع أجهزة الدولة في تحقيق ذلك.

والسياسة: القيام على الشئ بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس بأن يتولّى أمور الناس كما يفعل الأمراء والولاة بالرعيّة، والوالي يسوس رعيّته، وسوس له أمراً أي روضه وذلكه⁽²⁾، والدعم: من يدعّمه دعماً: مال فأقامه، والدعم: القوة، والدعامة: عماد النبي الذي يقوم عليه، وقد أدمت إذا تكأت عليها، وهو افتعلت منه⁽³⁾.

ومن التعريفات فإنّه يجب على ولاة الأمر أن يذلّوا طرق الخير المستقيمة؛ لخدمة الرعيّة وتحقيق مصالحهم وحمايتهم، وإذا تأملنا في أحكام النُصرة الشرعية نجد بأن المسؤولية العظمى تقع على كواهل ولاة الأمور وأهل الحل والعقد من المسلمين، وبالأخصّ ما يتعلق منها بالعلاقات الدوليّة في السلم والحرب، وبالجوانب القضائية وبعض الجوانب الاقتصادية.

قال تعالى: { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ

الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عِنَقَةُ الْأُمُورِ } [الحج: 41].

(1) صحيح البخاري، المغازي، باب غزوة أُحد، (94/5)، (رقم: 4043)

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (108/6)

(3) لسان العرب، ابن منظور، (201/12)

قال عمر بن عبد العزيز وهو يخطب ويقول (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ) الآية ثم قال: «ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أحسن ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكره بها ولا المخالف سرها علانيتها»⁽¹⁾.

ولكي تتحقق النُصرة السياسيّة من منظور اسلامي، يجب أن يعلم ولاة الأمور مالهم وما عليهم من حقوق وواجبات. ففي الحديث عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽²⁾.

فالإمام إذاً مسئول ومهنته تكليف وليست تشريف يتعالى بها على الناس، ومعنى الراعي ههنا: الحافظ المؤمن على ما يليه، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وخذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه. فالرعاية: حفظ الشيء وحسن التعهّد، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، فرعاية الإمام ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورانهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النّفة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته، والتعهّد لخدمه وأضيافه، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده، والقيام بشغله، والله أعلم⁽³⁾.

فدور الامام هو نصرة دين الله ونصرة حقوق الرعية، ونصرة البلاد الإسلامية من أي خطر يدهمها من أي جهة كانت. ومن النُصرة السياسيّة والدعم والتأييد للإسلام والمسلمين اعتبار كل معاهدة إقليمية أو دولية يمنع المسلمين من نصرة إخوانهم المسلمين في جميع أقطار العالم فهي لاغية غير ملزمة، ويوضح ذلك جلياً الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»⁽⁴⁾.

قال المناوي: «أي كشرط نصر نحو ظالم وباغ وشن غارة على المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة...»⁽⁵⁾.

وخير دليل على ذلك في محاصرة دول الاستعمار والمساندة للاحتلال الاسرائيلي لقطاع غزة الصّامد، وفرض شروط عليهم باطلة ومدلّة مقابل رفع الحصار عنهم؛ وسبب فرض الحصار: من مطالبة أهل غزة بالحرية ورفع الظلم عنهم؛ وللدفاع عن

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (3 / 227)

(2) صحيح البخاري، الأحكام، باب قول الله تعالى و {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، (62/9)، (رقم: 7138)، واخرجه مسلم، الامارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (1495/3)، (رقم: 1829)

(3) انظر: شرح السنة، البيهقي، بتصرف (62/10)

(4) صحيح البخاري، الشروط، باب المكاتب وما لا يجزى من الشروط التي تخالف كتاب الله، (198/3)، (رقم: 2735)، واخرجه مسلم، العتق، باب إماما الولاء لمن أعتق، (1142/2)، (رقم: 1504)

(5) فيض القدير، المناوي، (6 / 262)

المقدسات الاسلامية وحقوق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه المسلوبة، وعليه نجد هناك من امتثل بالنُصرة السياسية ودعم المقاومين؛ لمحاولة كسر هذا الحصار الظالم على أهل غزة، وهم اخواننا المخلصين في دولة قطر وبعض المواقف من الشعوب الاسلامية والعربية والدولية، والله نسأل أن يرفع ظلم الظالمين والمحتلين عن المقدسات والبلاد والعباد.

وكذلك لتحقيق النُصرة السياسية والدعم والتأييد وجوه متعددة، فهِم دُورُها الصحابة رضي الله عنهم، وعَمِلُوا بها بإتقان.

فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: انطلق سعد بن معاذٍ مُعْتَمِرًا، قال: فنزل على أمية بن خلفٍ أبي صفوان، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام، فمر بالمدينة نزل على سعد، فقال أمية، لسعد: انتظر حتى إذا انتصف النهار، وغفل الناس انطلقت فطقت، فبينما سعد يطوف إذا أبو جهل، فقال: من هذا الذي يطوف بالكعبة؟ فقال سعد: أنا سعد، فقال أبو جهل: تطوف بالكعبة أمنا، وقد أوتيتُم محمدًا وأصحابه؟ فقال: نعم، فتأخيا⁽¹⁾ بينهما، فقال أمية لسعد: لا ترفع صوتك على أبي الحكم، فإنه سيد أهل الوادي⁽²⁾، ثم قال سعد: والله لئن منعتني أن أطوف بالبيت لأقطعن متجرك بالشام،...⁽³⁾.

فالشاهد من الحديث الشريف أن عظمة الاسلام وعزة أهله توجب النُصرة بكمالها وما يناسبها من موقف، فأراد الصحابي الجليل سعد بن معاذ أن يوصل رسالة شديدة القوة بسلاح ذو حدين، الأول: رفض سياسة أبو جهل وكفار قريش في منعهم لحرية العبادة للمسلمين ورفع الحظر عنهم، والثاني: في القدرة على دعم ومساندة المسلمين؛ بمنع تجارة الكفار في الشام إذا ما تعرضوا للمسلمين، وفي قوله: لأقطعن متجرك: "أي لأمنع تجارتك وكان قادراً على ذلك؛ لأن الصحابي الجليل سعد بن معاذ كان سيد قبيلة الأوس ومن أعظم الأنصار⁽⁴⁾".

وعليه انتصر الصحابي الجليل سعد بن معاذ لدين الله وللمسلمين سياسياً بسلاح الدعم والتأييد، وهناك موقف آخر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في النُصرة السياسية والاقتصادية، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عندما أسلم ثمامة بن أثال⁽⁵⁾، قال: فبشّر رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر.

(1) فتأخيا أي: تخاصما وتنازعا، وقيل: تسابا يعني: سعد بن معاذ وأبو جهل. انظر: عمدة القاري، العيني، (158/16)

(2) فإنه سيد أهل الوادي أي: فإن أبا جهل سيد أهل الوادي، أراد به: أهل مكة. انظر: عمدة القاري، العيني، (158/16)

(3) صحيح البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (205/4)، (رقم: 3632)

(4) انظر: الكواكب الدراري، الكرمانى، (188/14)

(5) ثمامة بن أثال: بن النعمان بن مسلمة بن عتبة الحنفي، أبو أمامة اليمامي. كان مر به رسول الله ﷺ فأراد ثمامة قتله فمنعه عمه من ذلك. فأهدر رسول الله ﷺ دم ثمامة، ثم خرج ثمامة بعد ذلك معتمرا. فلما قارب المدينة أخذته رسل رسول الله ﷺ بغير عهد ولا عقد فأتوا به رسول الله ﷺ فقال: إن تعاقب ذا ذنب وإن تعف تعف عن شاكر. فعفا رسول الله ﷺ عن ذنبه فأسلم. وأذن له رسول الله ﷺ في الخروج إلى مكة للعمرة فخرج فاعتمر ثم انصرف. فضيق على قريش فلم يدع حبة تأتيتهم من اليمامة. فلما ظهر مسيلمة وادعى النبوة قام ثمامة بن أثال في قومه فوعظهم وذكرهم وقال: إنه لا يجتمع نبين بأمر واحد! وإن محمدا رسول الله لا نبي بعده ولا نبي يشرك معه، وبعث رسول الله ﷺ فرات بن حيان إلى ثمامة بن أثال في قتال مسيلمة وقتله. انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (75/6)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، (213/1)

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَّوْتُ (1)، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ (2) حَبَّةٌ حِنْطَةً، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ (3)، ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يُخَلِّيَ بينهم وبين الحمل إليهم (4).

ومن هذا الحديث يتضح لنا مكانة وعزة المسلم في نصرة الصحابي الجليل ثمامة بن أثال؛ باستخدام القوة الاقتصادية؛ لحماية الاسلام والمسلمين من بطش الكفار وتهديد وجودهم.

وعلى ذلك فإن التخلي عن النصرة السياسية والدعم والتأييد (كل من موقعه) يؤدي بنا إلى ما نراه من تباين أو تفاوت بين المواقف الرسمية، والمواقف الشعبية من مشكلات الأمة الإسلامية؛ يُعد عاملاً من عوامل الضعف وسبباً من أسباب الفشل والتفكك والاضطرابات في المجتمع المسلم، وقد حذر الله جلّ في علاه من ذلك وأمرنا بالطاعة والتوحد والتعاون.

قال تعالى: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ }

[الأنفال: 46].

المطلب الخامس: النصرة المالية للإعدادات العسكرية

ومن أبرز مجالات النصرة وأكثرها أثراً على الناس هي النصرة الأمنية والإعدادات العسكرية؛ بمشاركة الجميع في ذلك وتكون بقتال الكفار الظالمين والمعتدين على حقوق الناس والمنتهكين لأعراضهم، وكل من اعتدى عليهم؛ لرفع الظلم عنهم؛ فيتحقق الأمن في البلاد والعباد.

قال تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا }

[النساء: 75].

ولنا في صحابة رسول الله ﷺ أسوة حسنة في التسارع والاقدام والفداء؛ لتقديم أنفسهم وأموالهم نصرة لدين الله وإعلاء رايته، ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ... فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْدِمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُؤِمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ

(1) صَبَّوْتُ، أي: ملت إلى دين غير دينك. قوله: (قال: لا)، أي: لا صبوت من الدين، لأن عبادة الأوثان ليست بدين حتى إذا تركتها أكون خارجاً من دين بل دخلت في دين الإسلام وهو الحق، انظر: عمدة القاري، العيني، (23/18)

(2) اليمامة: فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، سنة 12 للهجرة وفتحها أمير المسلمين خالد ابن الوليد عنوة ثم صلحوا، وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر، وتسمى اليمامة جؤا، وكان اسمها قديماً جؤا فسميت اليمامة، انظر: معجم البلدان، الحموي، (442/5)

(3) صحيح البخاري، المغازي، بابُ وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، (170/5)، (رقم: 4372)، واخرجه مسلم، الجهاد والسير، بابُ رُبُط الأسيير وخبسبه، وجواز المنّ عليه، (1386/3)، (رقم: 1764)

(4) انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، (156 - 157)، والإصابة، ابن حجر، (27 /2)

وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ⁽¹⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا⁽²⁾، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ⁽³⁾، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ⁽⁴⁾.

ففي الحديث الشريف بيان استحباب حث الإمام الجيش على الإقدام على العدو من غير جُبْن، وخاصة إذا أراد أن يحقق الأمن للمسلمين كهجوم كفار قريش عليهم، وأن من انتصر لدينه ولأمن اخوانه المسلمين وجبت له الجنة وكان من الشهداء، ودل الحديث على أن عملاً يُفضي بصاحبه إلى نيل الشهادة ليس بتهلكة، بل التهلكة: الإعراض عنه، وترك الرغبة فيها؛ لأن الدفاع عن الدين وحماية المسلمين تتطلب وجوب النُصرة بالتضحية والفداء بالغالي والتفيس⁽⁵⁾.

وفي السنة النبوية دلالة على أهمية تعزيز النُصرة الأمنية والعسكرية بالمدد والإعداد، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيُخْرِجُوا مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»⁽⁶⁾.

وفي الحديث أيضاً عن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»⁽⁷⁾.

قال النووي: "أي حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته، وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم"⁽⁸⁾.

وفي غزوة تبوك لما كانت هذه الغزوة في زمان غُسْرَةِ مِنَ النَّاسِ، وَجُدِبَ فِي الْبِلَادِ، فَقَدَ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبَدَلِ وَالْإِنْفَاقِ فِيهَا وَقَدْ اسْتَجَابَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِنِدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسَابَقُوا كِعَادَتِهِمْ فِي الْبَدَلِ، وَضَرَبُوا أَرْوَاحَ الْأَمْثَلَةِ فِي الْعَطَاءِ.

(1) بَخٍ بَخٍ: فيه لغتان إسكان الخاء: بَخٍ بَخٍ، أو كسرهما منوناً وهي: كلمة تطلق؛ لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير، انظر: المنهاج، النووي، (45/13)

(2) لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ: ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها، انظر: المنهاج، النووي، (46/13)

(3) قَرْنِهِ: بفتح القاف والراء، وهي جَعْبَةُ السَّهَامِ، انظر: البحر المحيط الثجاج، الولوي، (32/533)

(4) صحيح مسلم، الإمامة، بابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ، (1509/3)، (رقم: 1901)

(5) انظر: البحر المحيط الثجاج، الولوي، بتصرف، (32/535)

(6) صحيح مسلم، بابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، (1507/3)

(7) صحيح البخاري، الجهاد والسير، بابُ فَضْلِ مَنْ جَهَزَ غَازِيًا أَوْ خَلَقَهُ بِخَيْرٍ، (27/4)، (رقم: 2843)، واخرجه مسلم، الإمامة، باب فضل إعانة الغازي

في سبيل الله، (1506/3)، (رقم: 1895)

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (40/13)

فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أُنشِدُكُمْ اللَّهَ، وَلَا أُنشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ (1) فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ (2)».

يثبت الحديث أن من المناقب التي تميّز بها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجعلت له حصانة أمام الخارجين عليه؛ لنصرته للمسلمين في تجهيز جيش العسرة، وبذله وعطائه، وتقديم الغالي والنقيس من أجل نصرته الاسلام، وهو خير مثال يقتدى به في ذلك.

وعليه أوجب الاسلام الاعانة العسكرية، وأن لا يمنع مقتدر عن صاحب حاجة؛ والا وقع في المحذور والوعيد من الله. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغُرُوَّ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «أَنْتَ فُلَانٌ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضٌ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أُعْطِيَ الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانُ، أُعْطِيَ الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ (3).

وعليه يتأكد وجوب النُصرة الأمنية والعسكرية وتنتقل من درجة الفرضية الكفائية التي هي الأصل في الجهاد إلى درجة الفرضية العينية؛ إذا هاجم العدو بلداً مسلماً وعجز ذلك البلد عن رد العدوان؛ لقلّة عددهم وعتادهم، وهذه من الحالات التي تصبح فيها الجهاد واجباً عينياً ويسقط فيها كثير من شروط الوجوب المتعلقة بالجاهزية والسن والجنس.

قال **القرطبي**: "إذا كان ذلك - غلبة العدو على قطر من الأقطار المسلمة وعجزوا عن دفعها - وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه، ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة؛ حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعهم، وكذلك كل من علم بضغفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم (4).

وعليه فالنُصرة الأمنية العسكرية لا تتحقق الا بالفاء والتضحية وبالعطاء والامداد والاعداد، ويتطلب ذلك الشجاعة وعدم الخذلان والتشبّط للمسلمين.

المطلب السادس: النُصرة الاقتصادية المهنية والحرفية

ومن وسائل ومجالات النُصرة المتبعة لتمكين المسلمين واعانتهم وتقويتهم؛ للحفاظ عليهم من عدوان المعتدين وتناول الظالمين، هي النُصرة الاقتصادية الحرفية لأصحاب المهن المختلفة وسنذكر منها: الصناعة، والزراعة، والصحة والتطبيب.

ففي مجال الصناعة النُصرة يجب أن تتحقق في اعانة ومشاركة ذوي المهن، كالغلام النجار الذي صنع منبر النبي ﷺ، كما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «شُعَيْنُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقِ» (5).

(1) رُومَةُ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ: كَانَ رَكِيَّةً لِيَهُودِي يَبِيعُ الْمُسْلِمِينَ مَاءَهَا، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ عُمَانُ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي مِنْهَا قَرْبَةَ بَدْرِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا عُمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. انظر: عمدة القاري، العيني، (72/14)

(2) صحيح البخاري، الوصايا، باب إذا وَقَفَتْ أَرْضًا أَوْ بِنْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، (13/4)، (رقم: 2778)

(3) صحيح مسلم، باب فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِحَيْرٍ، (1506/3)

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (8 / 151)

(5) صحيح مسلم، الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، (89/1)، (رقم: 84)

قوله تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ: يعني عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله، والخرق لا يكون إلا في اليدين، وهو الذي لا يحسن الصناعات، أَي جَاهِلٌ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْهِ صَنْعَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا⁽¹⁾.

وأما في مجال الزراعة أمر الإسلام أن يكون المسلم نافعاً ومعيناً لإخوانه وهي من النُصرة لهم في معيشتهم وتلبية احتياجاتهم، ففي الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّحْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»⁽²⁾.

إن هذا الحديث يدل على فضيلة الزرع والغرس، وأن أجر الزارع مستمر ما دام زرعه باقياً ومتتامياً ويستفاد منه إلى قيام الساعة، كما أن أهل العلم اختلفوا في أفضل الأعمال التي يجني منها الإنسان رزقه، فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد، وقيل إن الزراعة هي أطيب المكاسب ورجح النووي هذا القول، ويتبين أيضاً من هذا الحديث أن المسلم يثاب على منفعة إخوانه وسد حاجتهم عن الكفار، فقوة المسلم في نصرته لإخوانه في كل المجالات؛ لنيل الثواب الذي يجنيه إذا أكل من زرعه وهو خاص بالمسلمين، ولا يناله غيرهم، فهم سينالون أجرهم على هذا في الآخرة بإذن الله⁽³⁾.

وأما في مجال الصحة والطب يبين لنا رسول الله ﷺ أهمية البحث وتعلم العلاج من المرض وعدم الاستسلام له، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءٌ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽⁴⁾. ومن الحديث نعلم أن وجوب حماية المسلم ووقايته من الأخطار، كالدفاع عنه في حالة تعرضه لعدوان؛ فوجب نصرته والتغلب عليها؛ فالداء والمرض والاسقام مهددات وجب التحصن منها والعمل على علاجها كما وضح لنا ذلك أكثر حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةِ بَنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

ومعنى: شَرْطَةِ مَحْجَمٍ: "الإخراج للدم، وخصه بشرطة المحجم؛ لأن ذلك كان غالب إخراجهم للدم بالحجامة، وفي معنى ذلك إخراجها بقطع العروق"⁽⁷⁾، وقوله أَوْ لَدَعَةِ بَنَارٍ: "واللدغ هو الخفيف من حرق النار، وأما اللدغ بالدال المهملة والعين المعجمة فهو: ضرب أو عص ذات السم، وقوله تُوَافِقُ الدَّاءَ: فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقاً إلى إزالة ذلك الداء وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحق والتأكد؛ حرصاً على سلامة المسلمين"⁽⁸⁾.

(1) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (35/7)، والنهية في غريب الحديث، ابن الأثير، (26/2)

(2) صحيح مسلم، المساقاة، باب فضل العرس والزرع، (1188/3)، (رقم: 1552)

(3) انظر: المنهاج، النووي، بتصرف، (213/10)

(4) صحيح مسلم، السلام، باب لكل داء دواء وأستحب النداوي، (1729/4)، (رقم: 2204)

(5) وما أحب أن أكتوي: معنى ذلك أن الكي إحراق بالنار وتعذيب وقد كان ﷺ يتعوذ كثيراً من عذاب النار، فلو اكتوى بها لكان قد عجل لنفسه ألم ما قد استعاض بالله منه. فإن قيل: فهل نجد في الشريعة مثل هذا مما أباحه ﷺ لأمته ولم يفعله هو في خاصة نفسه؟ قيل: بلى وذلك أنه ﷺ أباح لأصحابه أكل الضب على مائدته ولم يأكله، ومثله أنه لم يأكل الثوم والبصل والخضروات المنتنة الريح وأباحها لأمته، انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (404/9)

(6) صحيح البخاري، الطب، باب الدواء بالعسل، (123/7)، (رقم: 5683)

(7) انظر: اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، ابو العباس القرطبي، (368/4)

(8) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (141/10)

ولم يكتفي الرسول ﷺ بدعوى النَّاسِ لِلتَّطْبِيبِ والعلاج، بل امتثل بنفسه في ذلك، واعطى عليه أجراً تشجيعاً وتشريعاً بأنهم اصحاب مهنة وتخصص في رفع الضَّررِ وآثار المرض عن النَّاسِ، وقد بَوَّبَ الامام البخاري في ذلك "بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ"، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اِحْتَجَمَ (1) النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ (2). وَهَذَا نَصٌّ فِيهِ حَثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ فِي رَفْعِ الضَّرَرِ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ أَجْرِ الْحَجَّامِ، وَاسْتِعْمَالُ الْأَجِيرِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ أَجْرِهِ وَإِعْطَاؤُهُ قَدْرَهَا، وَأَكْثَرُ، وَلَعَلَّ مَحْمَلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَقْدَارَهَا، فَدَخَلُوا عَلَى الْعَادَةِ (3).

فمجال النُصرة الاقتصادية الحرفية واسع وما ذكرناه على سبيل أمثلة للتوضيح والبيان لا للحصر وجمع الروايات، وعليه فالمسلم ينصر أخاه في تعليمه مهنة كريمة؛ ليعول نفسه وأسرته، وينصره في حثه على كثرة الزرع والغرس؛ لعموم فائدته على البشر والدواب، وينصره في رفع الأذى وأثر المرض عنه؛ لعلاج وصناعة الدواء.

المطلب السابع: النُصرة الروحية

وتتويجاً لما ذكرنا من مجالات النُصرة وأنفعها للمنصور، وأفتكها بالمنصور عليه، وهي وسيلة النُصرة الروحية والمتمثلة بالطاعات والدعاء؛ لأنها ذات طبيعة إيمانية لا يمارسها إلا أهل الإيمان بالله عكس الأنواع الأخرى من النُصرة، ومع ذلك فإن بعض الجهلة أصلحهم الله، وضعاف الإيمان من المسلمين، يهونون من شأنها وأثرها والله المستعان.

قوله تعالى: { يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ } [محمد:7].

المراد تثبيث القلوب بالأمن بسبب الطاعة، فيكون تثبيث الأقدام عبارة عن النصرة والمعونة في موطن الحرب، وهذا أمر منه تعالى للمؤمنين، أن ينصروا الله بالقيام بالطاعات، وبمجموع الأوامر وترك النواهي، والدعوة إليه، وجهاد أعدائه، والقصد بذلك وجه الله، فإنهم إذا فعلوا ذلك، نصرهم الله وثبت أقدامهم، أي: يربط على قلوبهم بالصبر والطمأنينة والثبات، ويصبر أجسامهم على ذلك، ويعينهم على أعدائهم، فهذا وعد من كريم صادق الوعد، أن الذي ينصره بالأقوال والأفعال سينصره مولاه، وييسر له أسباب النصر، من الثبات وغيره (4).

وخير مثال على النُصرة بفضل الطاعات وأعمال الخير ما شهدت له السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها في حق النبي ﷺ؛ تثبيتها له وتأيداً لأثره وفضله على النَّاسِ كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: (... وَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لَهَا: كَلَّا، أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَنصِلِ الرَّجْمَ، وَتَصُدِّقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ (...)) (5).

(1) اِحْتَجَمَ: بالبناء للفاعل؛ أي: طلب من يَحْجُمُهُ، يقال: حَجَمَهُ بِحِجْمِهِ، إِذَا امْتَصَّ دَمَهُ الْفَاسِدَ، انظر: البحر المحیط الثجاج، الولوي، (191/36)

(2) صحيح البخاري، الاجارة، بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ، (93/3)، (رقم: 2279)

(3) انظر: عمدة القاري، العيني، بتصرف، (222/11)

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (232/16)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص: 785)

(5) صحيح البخاري، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (7/1)، (رقم: 3)

قوله وتحمل الكل: وأصله من الكلال وهو الإعياء أي: ترفع الثقل أرَادَ تعين الضَّعيف المُنْقَطِع ويدخل في حمل الكل الإنفاق، وقوله وتقرى الضَّيف: يَفْتَحُ النَّاءُ نَقول قريت الضَّيف أقرية قرى يَكْسُرُ الْقَافُ وَيَقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي تَضِيْفُهُ بِهِ، وَقَوْلُهُ وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ: النَوَائِبُ جَمْعُ نَائِبَةٍ وَهِيَ الْحَادِثَةُ وَالنَّازِلَةُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا وَإِنَّمَا قَالَ نَوَائِبِ الْحَقِّ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ (1).
وهنا يتبين لنا أثر فعل الطاعة في تحقيق النُصرة والتمكين من الله، فَمِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النُّصْرَةِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالطَّاعَاتِ وَبِدَلِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ لِلْعِبَادِ.

ومما يدل على أثر النُصرة بالدعاء كوسيلة عظمى في نصرة العباد والبلاد، قوله تعالى: { كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدَجَرَ ۗ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرَ ۗ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ ۗ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ } [القمر: 9-12].

وفي السنة النبوية كان النبي ﷺ يستنصر بالدعاء في كل أمره كما في غزواته؛ طلباً للنصرة والتأييد.

ففي غزوة حنين عن أبي إسحاق رضي الله عنه، قال: البراء، فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارث يقولُ بِهِ بَغْلَتُهُ، فَزَلَّ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ» (2).
وكان النبي ﷺ يلجأ إلى هذه الوسيلة الناجعة؛ لنصرة عباده المظلومين ونجدهم وخلصهم من الظالمين.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يدعُو في العُتُوتِ «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسْبِي يُوسُفَ» (3)، وما ينبغي التذكير به هنا أن الدعاء لنصرة المسلمين يشترط فيه شرطان أساسيان:
أولاً: أن يكون خالصاً من الشرك: بأن يكون موجهاً إلى الله وحده لا شريك له.

قال تعالى: { وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [القصاص: 88].

وفي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه حدّثه: أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْتَفْتَ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ (4).

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (51/1)

(2) صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (1401/3)، (رقم: 1776)

(3) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (44/4)، (رقم: 2932)

(4) مسند الامام أحمد، (409/4)، (رقم: 2669)، قال: حدّثنا يونس، حدّثنا ليث، عن قيس بن الحجاج، عن حنّس الصنعاني، عن عبد الله بن عباس، الحديث.

أخرجه: الترمذي في السنن، (248/4)، والطبراني في المعجم الكبير، (238/12)، وابن منده في التوحيد، (107/2)، القضاعي في المسند، (111/3) من طرق عن قيس بن الحجاج به، بلفظه.

فهما اشتدت الخطوب فلا يجوز التوجه إلى غير الله تعالى ولا يستغاث بنبي مرسل ولا بملك مقرب ولا بعبد صالح فكلهم لا يستطيع كشف الضر عن الناس ولا تحويله عنهم، ومنه قوله تعالى: { قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا } [الإسراء: 56].

ثانياً: أن يكون سليماً من الاعتداء: وهو تجاوز المشروع في الدعاء سواء كان في المضمون والمعنى أو في الشكل والمبنى، وقد ورد النهي في الاعتداء في الدعاء في القرآن والسنة.

قال تعالى: { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [الأعراف: 55].

وفي الحديث عن أبي نعامة رضي الله عنه، أن عبد الله بن مفضل رضي الله عنه، سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبييض عن يمين الجنة، إذا دخلتها، فقال: أي بُني سل الله الجنة، وعُدْ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَيُكُونُ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ» (1).

ومثال على ذلك: أن يدعو ربه دعاءً غير متضرع، بل دعاء مُدل كالمستغني بما عنده المدل على ربه به.

قال ابن القيم: "وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة في مجموع حالاته، فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد" (2)، وقد ترجم الامام البخاري: بَابُ لِيَعْرِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهُ لَهُ. ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْرِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي شِئْتُ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهُ لَهُ" (3).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتُ، لِيَعْرِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهُ لَهُ" (4).

الحديث رجاله ثقات رجال الصحيح وفيه:

* قيس بن الحجاج الكلاعي، السلفي المصري قيل إنه صنعاني من صنعاء دمشق والصحيح أنه مصري، ذكره البخاري في التاريخ، (155/7)، وذكره ابن جبان في كتاب الثقات، (329/7)، وقال أبو حاتم: "وكان رجلاً صالحاً". الجرح والتعديل، (95/7)، وقال أبو سعيد بن يونس: "توفي سنة تسع وعشرين ومئة، وكان رجلاً صالحاً"، روى له الترمذي حديثاً، وابن ماجه آخر، تهذيب الكمال، المزي، (19/24)، قال ابن حجر: "صدوق"، تقريب التهذيب، (ص: 456)، قلنا: فبالمتابعات فحديثه صحيح.

والحديث: صحيح، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، انظر: السنن، (667/4)، "وصححه الألباني" في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1318/2)، "وصححه شعيب الأرنؤوط"، انظر: حاشية مسند أحمد (488/4)

(1) سنن ابن ماجه، (1271/2)، (رقم: 3864)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، الْحَدِيثِ.

أخرجه: أحمد في المسند، (351/27)، وابن حبان في صحيحه، (166/15)، وابي داود في السنن، (77/2)، والطبراني في الدعاء، (ص: 37) من طرق عن ابي نعامة به. بنحوه.

الحديث: صحيح ورجاله ثقات، "وصححه الألباني" في السلسلة الصحيحة، (352/7)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين"، انظر: حاشية صحيح ابن حبان، (166/15)

(2) بدائع الفوائد، ابن القيم، (13/3)

(3) صحيح البخاري، الدعوات، بَابُ لِيَعْرِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهُ لَهُ، (74/8)، (رقم: 6338)

(4) صحيح البخاري، الدعوات، بَابُ لِيَعْرِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهُ لَهُ، (74/8)، (رقم: 6339)

قوله: "ليعزم المُسألُة أي: الدُعاء، قَالَ الدَّوْدِيُّ: مَعْنَاهُ لِيَجْتَهِدَ وَيَلْحَ وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتُ، كَالْمُسْتَشْتَى، وَلَكِنْ دُعَاءُ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ" (1).

وكذلك لا يجوز تعجيل الاجابة عند الدُعاء بالنُصرة، بل يجب على المسلم أن يحسن ظنه بالله والتيقن من الاجابة ولو بعد حين، فعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي" (2).
المعنى "أنه يسأم ويترك الدُعاء فيكون كالمولود بدعائه، أو إنه يأتي من الدُعاء بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء" (3).

ومهما امتلأت القلوب غضباً وغيظاً فلا يجوز الخروج عن حدود الشرع ونطاق الحكمة حينما ندعوا لإخواننا المظلومين أو حينما ندعوا على من ظلمنا من الكفار والمشركين، ولنا في أدعية القرآن والسنة أسوة حسنة.

وختاماً القول:

على المسلم أن يعلم بأن لخلق النُصرة مجالات ووسائل متنوعة ومتعددة قد يتطلب استخدامها كلها، وقد يكتفى ببعضها أو بواحدة منها، ولكل حالة حاجتها إما فكرياً وعلمياً، أو اجتماعياً، أو دعوة وإعلام، أو بالسياسة والتأييد، أو أمنياً وعسكرياً، أو اقتصادياً حرفياً، والجميع بحاجة أن يمتثل بالطاعة والتقرب إلى الله بالدُعاء من خلال النُصرة الروحية، ولينظر المسلم إلى تلك المجالات والوسائل نظرة تكاملية تعاونية.

وعلى ذلك فإن تنوع مجالات النُصرة ووسائلها؛ لتؤكد على أهمية ومكانة المسلم وأثره في حياة الآخرين، وأن الامتثال بالنُصرة بمعانيها المختلفة؛ هي غاية يجب أن يتخلق كل مسلم بها؛ ليحقق من خلالها الأهداف والمقاصد المرجوة منها.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (299/22)

(2) صحيح البخاري، الدعوات، باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ، (74/8)، (رقم: 6340)

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (300/22)

الخاتمة

أولاً: النتائج:

تتلخص النتائج بالتالي:

- 1- تبين من خلال البحث أن السنة النبوية اشتملت على عدة أهداف للنصرة أهمها: نشر الإسلام وتحقيق عزة المسلمين, وأخوتهم, وتعاونهم على البرّ والثقوى؛ لحصانة الأمة ومنع الفتنة وردع الظلم والظالمين.
 - 2- أن للنصرة مجالات ووسائل متنوعة ومتعددة قد يتطلّب استخدامها كلها, وقد يُكتفى ببعضها, ولينظر المسلم إلى تلك المجالات والوسائل نظرة تكاملية تعاونية.
 - 3- أن للسنة النبوية جانباً عملياً يؤكد على أهمية ما حقّقه من أهداف مختلفة.
 - 4- تعدد المعاني المختلفة للنصرة يسهم في مشاركتها بنطاق واسع في حياة المسلمين.
- ثانياً: التوصيات:** وتتمثل بالتالي:

- 1- اهتمام الدارسين في السنة النبوية في الدراسات العليا بالتوسع والكتابة؛ للاستفادة والتأسي من معاني المصطلحات ومرادفاتها المختلفة؛ والعمل على تطبيقها في كافة المجالات.
- 2- تطبيق السلوك النبوي القويم على الناس كافة, كل بحسب حاجته لذلك, مع أخذ الاعتبار بالفروق الفردية.
- 3- توجيه العلماء والدعاة لتفعيل دورهم في اخراج المعاني والمجالات المختلفة للنصرة؛ لدراستها بشكل أوسع؛ لنصرة دين الله؛ والاستفادة منها بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.
- 4- دعوة الجامع الفقهيّة والمؤتمرات العلمية؛ لتسليط الضوء على آليات الاستفادة العملية من مخرجات هذا البحث وتعميمه، بما يضمن عودة الحقوق لأهلها وتحريّر المقدسات المسلوية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

* القرآن الكريم.

- ابن أبي حاتم؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (1952م)، الجرح والتعديل، حيدر آباد الدكن - الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ابن الأثير؛ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن الشيباني الجزري (1989م)، أسد الغابة، بيروت، دار الفكر.
- ابن الأثير؛ أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، الجزري (1987م)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي: محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (1994م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.
- ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن المبارك؛ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المزوزي، الزهد والرفائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن بطل؛ علي بن خلف بن عبد الملك، (2003م)، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (1973م)، الثقات، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
- ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (1991م)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (1993م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر العسقلاني؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (1959م)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (1986م)، *تقريب التهذيب*، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد.
- ابن حجر؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (1995م)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن عاشور؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1984م)، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ابن عدي؛ أبو أحمد بن عدي الجرجاني (1997م)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، بيروت، الكتب العلمية.
- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (1988م)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي.
- ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (1998م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.
- ابن ماجه، وماجة اسم أبيه يزيد، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (2009م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دمشق، دار الرسالة العالمية.
- ابن منده؛ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنده العبدوي (2002م)، التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا.
- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (1882م) لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (2009م)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دمشق، دار الرسالة العالمية.
- الأحمد نكري؛ عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري القاضي (2000م)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف بدستور العلماء، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أحمد؛ أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (1995م)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأزدي؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (1987م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين.
- الأصبهاني؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (1974م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر، دار السعادة.
- الألباني، محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن (2000م)، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

- الألباني؛ محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن (2002م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل (2001م)، صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد - الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
- البرماوي؛ شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعمي العسقلاني (2012م)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر.
- البغوي؛ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (1983م)، شرح السنة، دمشق، المكتب الإسلامي.
- البوصيري؛ أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (1982م)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط2، بيروت: دار العربية.
- البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُجْردي الخراساني، أبو بكر (2003م)، شعب الايمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
- الثرباني؛ جهاد الثرباني (2010م)، مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ، تقديم: الشيخ محمد بن عبد الملك الزغبى، القاهرة، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع.
- الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى (1975م)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1983م)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجوزي؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (2006م)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن.
- الحاكم؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري (1990م)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحموي؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
- الحموي؛ ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (1995م)، معجم البلدان، ط2، دار صادر بيروت.
- الخزندار؛ أبو أسامة، محمود محمد (1997م)، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع.

- الدارقطني؛ مجموعة من المؤلفين: د. محمد مهدي المسلمي وآخرون (2001م)، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، بيروت، عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (1963م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (2006م)، سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث.
- الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (1986م)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادين، الأردن، مكتبة المنار.
- الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (2000م)، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الرازي؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الزبيدي؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزركلي؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (2002م)، الأعلام، دار العلم للملايين.
- الزيات؛ إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.
- السبكي؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (1992م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.
- صالح، بن عبد الله بن حميد، وآخرون؛ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط4، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع.
- صمب؛ نجوغو صمب (2017م)، واقع الأمة المعاصر وفقه النُصرة، رابطة علماء اهل السنة، <https://www.rabtasunna.com/2291>
- الطبراني؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.
- الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (1994م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (2001م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

- عبد الرزاق، ابن همام بن نافع الحميري اليماني أبو بكر الصنعاني (1403هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند، المجلس العلمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- العتيبي؛ أ. فواز غازي العتيبي (2019م)، دور النصرة في حفظ نظام الأمة وتطبيقاتها الفقهية، الأردن، بحث محكم من الجامعة الأردنية.
- العجلي؛ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (1985م)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، السعودية، مكتبة الدار.
- العيني؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- القرطبي؛ أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأندلسي القرطبي (2014م)، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دمشق، دار النوادر.
- القرطبي؛ أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي (1996م) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، ط1، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، دار الكلمة الطيب.
- القسطلاني؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس (1906م)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
- القضاعي؛ أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم (1986م)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القطيبي؛ عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيبي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (1991م)، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، بيروت، دار الجيل.
- الكرخي؛ أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري (2004م)، المسالك والممالك، بيروت، دار صادر.
- الكرماني؛ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (1981م)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الكواري؛ كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام (2008م)، تفسير غريب القرآن، دار بن حزم.
- لاشين؛ موسى شاهين لاشين (2002م)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، دار الشروق.
- المزي؛ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي (1980م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- المناوي؛ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (1937م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (1986م)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1929م)، شرح النووي على صحيح مسلم المسمى؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهرري؛ محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي (2009م)، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج - دار طوق النجاة.
- الهرروي؛ محمد بن أحمد بن الأزهرى (2001)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الولوي؛ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي (2005م)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي.

Sources

The Holy Quran

- Abd al-Razzaq, Ibn Hammam bin Nafi' al-Hamiri al-Yamani Abu Bakr al-San'ani (1983 Ad), al-mosanaf(In Arabic) , investigated by: Habib al-Rahman al-Azami, 2nd edition, India, The Scientific Council, Beirut, Islamic Office.
- Abu Dawood; Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi Al-Sijistani (2009 AD), Sunan Abi Dawood(In Arabic) , investigation; Shoaib Al-Arnaout, and Muhammad Kamel Qara Belli, Damascus, Dar Al-Resala Al-Alameya.
- Agli; Abu al-Hasan Ahmed bin Abdullah bin Saleh (1985 AD),marefat al-thqat(In Arabic) , and mentioning their doctrines and news, investigation: Abdul Aleem Abdul Azim Al Bastawi, Saudi Arabia, Al Dar Library.
- Ahmad; Abu Abdullah bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal Al Shaibani (1995 AD), Musnad Ahmed, investigation: Shuaib Al-Arnaout: Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation.
- Ahmed Negri; Abd al-Nabi ibn Abd al-Rasoul al-Ahmad Nikri al-Qadi (2000 AD),gamia al-olom of in astlaht al-fnon(In Arabic) , Persian phrases: Hassan Hani Fahs, 1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Aini; Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, omdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari(In Arabic) , Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din Abu Abd al-Rahman (2000 AD), Sahih al-Targheeb wa al-Tarhib(In Arabic) , 1st edition, Riyadh, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution.
- Al-Asbhani; Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran (1974 AD), , hilat al-aolia and tabaqt al-asfia(In Arabic) ,Egypt, House of Happiness.
- Al-bagawi , Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Farra (1983 AD), Sharh al-Sunnah(In Arabic) , Damascus, Islamic Bureau.
- Albanian; Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Sahih al-Jami al-Sagheer and ziadath(In Arabic) , the Islamic Office.
- Albanian; Muhammad Nasir al-Din Abu Abd al-Rahman (2002 AD), s'lsah hadiths al-sahiha(In Arabic) , 1st edition, Riyadh: Knowledge Library for publication and distribution.
- Al-Bayhaqi; Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr (2003 AD), shoab al-eiman(In Arabic) , Edited and reviewed its texts and extracted his hadiths: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House in Bombay, India.
- Al-Bukhari; Muhammad bin Ismail (2001 AD), Sahih al-Bukhari(In Arabic) , his Sunnah and his days, investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tawq al-Najat.
- Al-Bukhari; Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu Abdullah, al-tarih al-kabir(In Arabic) , printed under the supervision of: Muhammad Abd al-Mu`id Khan, Hyderabad - Deccan, Ottoman Encyclopedia.
- Albusiri; Abu Al-Abbas Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail (1982 AD), mosbah al-zogaga in Ibn Majah's(In Arabic) , investigation: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Arabiya.
- Al-Daraqutni; A group of authors: Dr. Muhammad Mahdi Al-Muslimi and others (2001 AD), maosoa aqwal abu al-Hassan Al-Daraqutni(In Arabic) , Beirut, World of Books for Publishing and Distribution.
- Al-hakem; Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim Al-Naysaburi (1990 AD), Al-Mustadrak on the Sahihin(In Arabic) , investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Kirman; Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams Al-Din Al-Kirman (1981 AD), Al-Kawakib Al-Darari in sharh of Sahih Al-Bukhari (In Arabic), Beirut, House of Revival of Arab Heritage.
- Al-mezei; Youssef bin Abdul Rahman bin Yusuf, Abu Al-Hajjaj, Jamal Al-Din Ibn Al-Zaki Abi Muhammad Al-Quda'i (1980 AD), tahzib al-kmaal of asmaa al-rgal(In Arabic) , Investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Al-Otaibi; a. Fawaz Ghazi Al-Otaibi (2019 AD), dor Al-Nusra in hfz nzam al-amh(In Arabic) , Jordan, Arbitrated Research from the University of Jordan.

- Al-Qurtubi; Abu al-Abbas al-Qurtubi, Dia al-Din Ahmad Ibn Omar al-Andalusi al-Qurtubi (2014), *ektsar Sahih al-Bukhari*(In Arabic) , investigation: Rifaat Fawzi Abd al-Muttalib, Damascus, Dar al-Nawader.
- Al-Qurtubi; Ahmed bin Omar bin Ibrahim Abu Al-Abbas Al-Qurtubi (1996 AD), *al-mofem ;Ima aoshkl oshkl Ima of Muslim*(In Arabic), investigation: Mohieddin Deeb Misto, and others, 1st edition, Damascus and Beirut, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalima Al-Tayyib.
- Al-Razi; Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al Hassan bin Al Hussein Al Taymi (2000 AD), *mafatih al-gaib*(In Arabic) , Beirut, House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Razi; Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi (1999 AD), *Mukhtar al-Sahah*(In Arabic) , investigation: Youssef Sheikh Muhammad, Beirut, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Nataziyah.
- Al-tabari. Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar (2001 AD), *Jami' al-Bayan*(In Arabic) , investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hajar House for printing, publishing, distribution and advertising.
- Al-Tirmidhi; Abu Issa Muhammad bin Issa (1975 AD), *Sunan al-Tirmidhi*(In Arabic) , investigation: Ahmed Muhammad Shaker, 2nd floor, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Library.
- Al-Turbani; Jihad Al-Turbani (2010 AD), *maa mn azma al-islam*(In Arabic) , Presented by: Sheikh Muhammad bin Abdul-Malik Al-Zoghbi, Cairo, Dar Al-Taqwa for printing, publishing and distribution.
- Al-zahbi; Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (1963 AD), *mizan al-aitdal*(In Arabic) , Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, Beirut, Dar Al-Maarifa for Printing and Publishing.
- Al-zahbi; Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (2006 AD), *siar alam of the Nobles*(In Arabic) , Cairo, Dar Al-Hadith.
- Al-zahbi; Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (1986 AD), *zikr asmaa man tklm fih*(In Arabic) , investigation: Muhammad Shakour bin Mahmoud Al-Hajji Amir Al-Mayadani, Jordan, Al-Manar Library.
- Al-zaiat; Ibrahim Mustafa/ Ahmed Al-Zayat/ Hamed Abdel Qader/ Muhammad Al-Najjar, *Al-Mu'jam Al-Wasat*(In Arabic) , Dar Al-Da`wah, Cairo.
- Azdi Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid, (1987 AD), “*gamharh al- Language,*” (In Arabic) , achieved by: Ramzi Mounir Baalbaki, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions.
- Barmawi; Shams Al-Din Al-Baramawi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdul-Daim bin Musa Al-Nuaimi Al-Asqalani (2012 AD), *Al-Lama' Al-Sabih of Al-Jami Al-Sahih*(In Arabic) , investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour Al-Din Talib, Syria, Dar Al-Nawader.

- Hamawi; Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas, al-mosbah monir in Al-Sharh Al-Kabeer(In Arabic) , Beirut, Scientific Library.
- Hamawi; Yaqout bin Abdullah Al-Roumi Al-Hamawi (1995 AD),mogam al-boldan(In Arabic) , 2nd Edition, Dar Sader Beirut.
- Harari; Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Aromi Al-Alawi Al-Harari Al-Shafi'i (2009 AD), Al-Kawkab Al-Wahaj of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj(In Arabic) , review: A committee of scholars headed by Professor Hashem Muhammad Ali Mahdi, Dar Al-Minhaj - Dar Al-Tawq Al-Najat.
- Heroi; Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari (2001), tahzeib al-gaa(In Arabic) , Investigation: Muhammad Awad Mereb, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.
- Hozndar; Abu Osama, Mahmoud Muhammad (1997 AD),hazh aklkona(In Arabic) , Riyadh, Dar Taiba for Publishing and Distribution.
- Ibn Abi Hatim; Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanzali, al-Razi (1952 AD), Al-Jarh and tadil (In Arabic) , Hyderabad Deccan - India, edition of the Ottoman Encyclopedia Council edition.
- Ibn al-Athir Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Al-Shaibani Al-Jazari (1989 AD), osd al-gabah(In Arabic) , Beirut, Dar Al-Fikr.
- Ibn al-Athir Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad, Al-Jazari (1987 AD), al-nhah in Gharib Hadith(In Arabic) , investigation: Taher Ahmad Al-Zawi: Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Beirut: The Scientific Library..
- Ibn al-Mubarak; Abu Abd al-Rahman Abdullah ibn al-Mubarak ibn Wadh al-Handhali, al-Turki and then al-Marwazi, Zuhd and al-raqaeeq(In Arabic), achieved by: Habib al-Rahman al-Azami, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn al-Qayyim; Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (1994 AD), Zad al-Ma'ad fi Hade Khair al-Abbad(In Arabic) , 27th Edition, Beirut, Al-Risala Foundation, Kuwait, Al-Manar Islamic Library.
- Ibn al-Qayyim; Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, Badaa' al-Fawa'id(In Arabic), Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.
- Ibn Ashour; Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (1984 AD),tahrir and tanwir(In Arabic) , Tunis, Tunisian Publishing House.
- Ibn Battal; Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, (2003 AD),sharh of Sahih Al-Bukhari(In Arabic) , investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Riyadh: Al-Rushd Library.
- Ibn Faris; Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini (1979 AD),mogaam maqais of language(In Arabic) , investigated by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr.

- Ibn Hajar al-Asqalani; Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad al-Asqalani (1959 AD), Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari(In Arabic) , the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi.
- Ibn Hajar; Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (1986 AD), Taqreeb Al-Tahdheeb(In Arabic) , investigation: Muhammad Awamah, Syria, Dar Al-Rasheed.
- Ibn Hajar; Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (1995 AD), al-esaba in tmiiz al-shaaba(In Arabic) ' Distinction, Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawgod and Ali Muhammad Moawad, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Hibban; Muhammad bin Habban bin Ahmed bin Habban bin Muadh bin Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darmi, Al-Busti (1991 AD), mashahir olmaa al-amsar(In Arabic) , investigation: Marzouk Ali Ibrahim, Cairo, Dar Al-Wafaa for printing, publishing and distribution.
- Ibn Hibban; Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darmi, al-Busti (1973 AD) al-thqat(In Arabic) , under the supervision of: Dr. Muhammad Abd al-Ma'id Khan, Director of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad – Deccan, Department of Ottoman Encyclopedia.
- Ibn Hibban; Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darmi, Al-Busti (1993 AD), Sahih Ibn Hibban(In Arabic) , arranged by Ibn Balban, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Ibn Kathir; Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (1998 AD), tafsir Qur'an azim(In Arabic) , : Muhammad Hussein Shams Al-Din, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Publications of Muhammad Ali Beydoun.
- Ibn Kathir; Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (1988 AD), al-bdaia and nhaia(In Arabic) , investigation: Ali Shiri, House of Revival of Arab Heritage.
- Ibn Majah, and Maja the name of his father Yazid, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah al-Qazwini (2009 AD), Sunan Ibn Majah(In Arabic) , investigation; Shoab Al-Arnaout and others, 1st Edition, Damascus, Dar Al-Resala Al-Alameya.
- Ibn Mandah; Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq bin Muhammad bin Yahya bin Mandah Al-Abdi (2002 AD), tawhid and marefah asma alah ala al-atfaq and tafarod(In Arabic) , verified and commented on and his hadiths come out: Dr. Ali bin Muhammad Nasser Al-Faqihi, Library of Science and Judgment, Medina, Dar Al-Uloom Governance, Syria.
- Ibn Manzoor, Abu al-Fadl, Muhammad ibn Makram ibn Ali al-Ansari al-Ruwaifai al-Ifriqi (1882 AD) Lisan al-Arab(In Arabic) , Beirut: Dar Sader.
- Ibn Uday; Abu Ahmed bin Uday Al-Jarjani (1997 AD), Al-Kamel fi dofaa Al-Rijal(In Arabic) , investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgod - Ali Muhammad Moawad, Beirut, Scientific Books.
- Jawzi; Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad (2006 AD), kashf al-moshkil(In Arabic) , investigated by: Ali Hussein Al-Bawab, Riyadh, Dar Al-Watan.

- Jerjani; Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (1983 AD), al-tarifat(In Arabic) , achieved by a group of scholars under the supervision of the publisher, 1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Karkhi; Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad al-Farsi al-Astakhri (2004 AD), al-msalk and al-mamalk(In Arabic), Beirut, Dar Sader.
- kuwari; Kamila bint Muhammad bin Jassim bin Ali Al Jaham (2008 AD), tafsir gareb Qur'an(In Arabic), Dar bin Hazm.
- lachin; Musa Shaheen Lashin (2002 AD), Fath Al-Moneim Sharh Sahih Muslim(In Arabic), 1st Edition, Dar Al-Shorouk.
- Lewilawi, Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Etobi (2005 AD), Al-Bahr Al-Moheet Al-Thajaj in the Sharh of Sahih Imam Muslim bin Al-Hajjaj(In Arabic) , Ibn Al-Jawzi House.
- Minawi; Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi (1937 AD), Fayd al-Qadir(In Arabic) , Explanation of the Small Mosque, Egypt, Great Trade Library.
- Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, Sahih Muslim(In Arabic) , investigated by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Nawawei; Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (1929 AD), sharh al-Nawawi on Sahih Muslim(In Arabic) ; Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, 2nd Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage
- Nsaei; Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani (1986 AD), Mujtaba from al-Sunan = al-Sunan an-Nasa'I(In Arabic) , investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Syria, Islamic Publications Office.
- Qastalani; Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Malik al-Qastalani al-Qutaybi al-Masri, Abu al-Abbas (1906 AD), ershad al-sari in Sahih al-Bukhari, Egypt, the Grand Amiri Press.
- Qataei; Abu Abdullah Muhammad bin Salama bin Jaafar bin Ali bin Hakmoon (1986 AD), Musnad Al-Shehab(In Arabic), investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Beirut, Al-Resala Foundation.
- Qatiei, Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haq, Ibn Shama'il al-Qutai'i al-Baghdadi, al-Hanbali, Safi al-Din (1991 AD), marased al-atela(In Arabic), Dar al-Jil.
- Saadi; Abdul-Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (2000 AD), Tayseer Al-Karim Al-Rahman(In Arabic) , investigation: Abdul-Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, Al-Resala Foundation.
- Saleh, bin Abdullah bin Humaid, and others; nazrat al-naem(In Arabic) , 4th edition, Jeddah, Dar Al-Wasila for Publishing and Distribution.
- Sobky; Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (1992 AD), tabaqat Shafi'i al-Kubras(In Arabic) , investigation: Dr. Mahmoud Mohamed El-Tanahi, d. Abdel Fattah Mohamed El Helou, abandoned for printing, publishing and distribution.

Somb; Njogo Samb (2017 AD), waqe al-amah al-moasir and feqh Al-Nusra(In Arabic) , Association of Sunni Scholars, <https://www.rabtasunna.com/2291>.

Tabarani; Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Al-Mu'jam al-Awsat(In Arabic) , investigated by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husseini, Cairo, Dar al-Haramain.

Tabarani; Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim (1994 AD), moagam kabir(In Arabic) , investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Cairo, Ibn Taymiyyah Library.

Zirkli; Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Dimashqi (2002 AD), Al-Alam(In Arabic) , House of Science for Millions.

Zubaidi; Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, tag al-aros(In Arabic) , a group of investigators, Dar al-Hidaya.